الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـــامعة زيان عـــاشور - الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبين :

- بن العائب شلالي نور الدين
- ديبس محمد

إشراف الأستاذ :

- د. جداوي خليل

لجنة المناقشة

- د. لعروسي سليمان.....رئيسا
- د. جداوي خليل.....مشرفا و مقررا
- د. ميهوبي حبيب.....ممتحنا

شعبة الحقوق

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكـــــــرات

الشكر لله رب العالمين وحده لا شريك له وهو الحي القيوم الذي سخر لنا كل شيء بقدرته وعلمه، والحمد لله رب العالمين

نرفع أيدينا ونقول لكل من ساندنا، ودعمنا، وأمدنا ولو بكلمة أمل أو من تمنى لنا الخير والنجاح والسداد في الغيب، ونقول لن ننسى أي موقف كان وسنرد بأضعافه إن شاء الله.

والشكر الخاص للأساتذة الكرام الذين دعمونا وأناروا طريقنا بتوجيهاتهم وإرشادهم، ونقدهم البناء، الذي أقام عزيمتنا للتحدي والإجتهاد.

الأستاذ المشرف الدكتور: جداوي خليل.

الدكتور: بن الصادق أحمد –الدكتور: ميهوبي حبيب.

الدكتور: بن العايب بلقاسم

خطة الدراسة لموضوع (التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية نشأة تأسيس

المبحث الأول: انشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونيةواختصاصها

المطلب الأول: انشاء المحكمة الجنائيةالدولية:

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في الحقبة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية

-أ: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة 1993م

-ب: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا 1949م

الفرع الثاني: ميلاد المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: طبيعة اختصاص المحكمة ومقبوليتها للدعوى

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة

الفرع الثاني: محددات مقبولية المحكمة للدعوى

المطلب الثالث:الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: الابادة الجماعية:

الفرع الثاني:الجرائم ضد الانسانية

الفرع الثالث: جرائم الحرب

الفرع الرابع:جريمة العدوان:

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: هيئة الرئاسة.

الفرع الثاني: دوائر المحكمة الجنائية الدولية

أ –دائرة الاستئناف

ب–الدائرة الابتدائية:

ج–الدائرة التمهيدية:

المطلب الثاني:مكتب المدعي العام وقلم المحكمة

الفرع الأول: مكتب الادعاء العام:

الفرع الثاني:قلم المحكمة:

المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف:

المبحث الثالث: قانون واجب التطبيق على الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية:

المطلب الأول:قانون إجراءات التحقيق والمحاكمة واصدار الحكم.

الفرع الأول:قانون ضمانات الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة وما بعدها

الفرع الثاني: قانون إجراءات المحاكمة وإصدار القرار

المطلب الثاني: قانون ضمانات المتهم وحماية الشهود

الفرع الأول: قانون ضمانات الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفرع الثاني: قانون ضمانات الإجراءات في مرحلة المحاكمة وما بعدها

المطلب الثالث:المسؤوليةالجنائية وموانعها وإجراءات العفو والقانون الواجب تطبيقه

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية والقانون الواجب تطبيقه

الفرع الثاني:أسبابإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية والقانون الواجب تطبيقه

الفصل الثاني:التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: سلطة الاحالة والادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية:

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف.

الفرع الثاني: الاحالة من قبل مجلس الأمن.

الفرع الثالث: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه

المطلب الثاني: صلاحية المدعي العام في المرحلة السابقة على التحقيقات:

الفرع الأول: إجراء الدراسات الأولية للحالة:

الفرع الثاني: التحقق من جدية المعلومات.

المطلب الثالث: مباشرة التحقيق:(مرحلة التحقيق)

الفرع الأول: سلطة وواجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص في أثناء التحقيق.

الفرع الثالث: الإجراء المتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق.

المطلب الرابع: الدائرة التمهيدية ودورها في الدعوى الجنائية:

الفرع الأول: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطتها العامة

الفرع الثاني: إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

الفرع الثالث: التدابير الاولية امام المحكمة واعتماد التهم:

المبحث الثاني: المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

المطلب الأول: مباشرة الدعوى وإجراء المحاكمة:

الفرع الأول: تنظيم الدائرة الابتدائية ووظائفها:

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الابتدائية:

المطلب الثاني: الاجراءات التي تتخذ بشأن الجرائم المخلة بإقامة العدالة وسوء السلوك امام المحكمة:

الفرع الأول: الاجراءات التي تتخذ بشأن الجرائم المخلة بإقامة العدالة.

الفرع الثاني: الإجراءات التي تتخذ بشأن سوء السلوك أمام المحكمة.

المطلب الثالث: قواعد الإثبات أمام المحكمة:

الفرع الأول: الأدلة الجنائية.

الفرع الثاني: الاجراءات المعمول بها عند الاعتراف بالذنب

الفرع الثالث: سماع الشهود

المبحث الثالث: **حكم المحكمة ومشروعية العقوبة والطعن في أحكام المحكمة.**

المطلب الأول: حكم المحكمة ومشروعية العقوبة

الفرع الأول: إصدار الحكم:

الفرع الثاني: العقوبات:

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع:

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحكمة:

الفرع الأول: دائرة الاستئناف ودورها قبل البدء بالمحاكمة:

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام:

الفرع الثالث: أسباب إعادة النظر في تخفيف العقوبة

–الخاتمة.

مقدمـــة:

تتميز الجريمةالدولية على الدوام بالوحشيةوالقسوةالمفرطة،ومع تطور المجتمعات أصبحت تتطور أيضا وقد تعرضت البشرية للعديد من الأعمال العدوانية وأفعال الإبادةالجماعية والإضطهاد والقرصنة والإرهاب وإن كانت التشريعات الوطنيةالداخليةللدول قد إجتهدت للتصدي لهذه الجرائم ،إلا أنه ثبت على أرض الواقع عدم قدرتها على التصدي لهذه الأفعال التي كانت متعددة الصور والأشكال، والتي كانت ذات طابع دولي ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب ،وضرورة وجود ألية دولية لملاحقتهم ،وهو الأمر الذي يتحقق عن طريق القضاء الجنائي الدولي المستقل و المحايد و الذي يمارس إختصاصه على الأفراد دون تمييز ، و في ذلك ترسيخ لمبادئ العدالةالجنائيةالدولية،القاضية بأن الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم في المجتمع الدولي ،يجب ملاحقة مرتكبها و معاقبتهم.

ومن هنا جاءت الحاجةلإيجاد هيئات دائمة تتعاون فيها الدول لكي تعمل على صياغة مبادئ من أجل العمل على الحد من الجرائم البشعة التي ترتكب في حق البشرية، والتي يمكن الرجوع إليها لكي يجد الضحايا فيها عدالتهم مرتكبو الجرائم عقوبتهم، وقد إتجه المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء جنائي دولي، وذلك بعد تعرضه لأحداث الحربين العالميتين الأولى والثانية وما نتج عنهما من جرائم بشعة من أفعال القتل، الإغتصاب، والتعذيب، وجرائممأساوية تهز الضمير الإنساني.

وقد عقدت معاهدة فرساي للإنشاء محكمة خاصة مؤقتة من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، كما أنشئت محكمة **ليبرج** بعد الحرب العالمية الأولى، وعقدت معاهدة لندن التي تم بمقتضاها تشكيل محكمة عسكرية في **طوكيو** وأخرى في **نورمبرج**، لمحاكمة المتهمين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام وانشئت محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة مرتكبيأشد الجرائم خطورة والتي تثير إهتمام المجتمع الدولي بأسره.

كل هذه المحاكم لم تجد نفعا ولم تخفف عن وحشية الجرائم المرتكبةطيلة القرن العشرين والتي طالت العديد من الدول وفي سبيل الحد من هذه الجرائم والحصر على عدم إفلات مرتكبها من العقاب والعمل على ملاحقتهم قضائيا، وتوصل المجتمع الدولي أخيرا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحت مسمى المحكمة الجنائية الدولية، والتي تم إقرارها في مؤتمر روما للمفوضية الدبلوماسيةعام 1998.

وقد حدد نظام روما الاساسي للمحكمةالجنائيةالدوليةإختصاصاتها من حيث الزمن والمكان والاشخاص والجرائم التي تختص بها، وكان أكثر تفصيلا في المحاكم الجنائيةالدوليةالمؤقتةالسابقة في تحديد الإجراءات الجنائية التي تسير عليها الدعوىالجنائيةالدولية، وبين أركان الجرائم الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تسير عليها الدعوىأمام المحكمة.

وتقوم الإجراءات الجنائيةالدولية بدور مهم في الموازنة بين حق المجتمع الدولي في حماية نفسه ومن مرتكبيأشد الجرائم خطورة وبين كفالة جميع الحقوق والحريات بالنسبةللأفراد،لأنه من المعلوم أن قواعد الإجراءات الجنائية تهدف إلى تحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها إستعمال حق السلطة في العقاب، وتحمي حقوق كل من المتهم والمجني عليه، وتكفل حمايةالمصلحةالعامة.

ولتحقيق العدالة الجنائية، لابد من إجراءات محددةوواضحة وكفيلة بالوصول إلى الحقيقة بعيدا عن التأثيراتالسياسية، التي غالبا ما يكون لها تأثير في أقصى الإجراءات المؤثرة التي من شأنها كشف الحقائق.

وقد إشتمل النظام الأساسي للمحكمةالجنائيةالدولية على إجراءات السير بالدعوىأمام المحكمة ومنح للمدعي العام صلاحيات محددة في المرحلةالسابقة لبدء إجراءات التحقيقات، وإشتمل على مراحل متعددة للتقاضي، فهناك الدائرةالتمهيدية التي تضطلع بمهام الإشراف على الدور الذي يقوم به المدعي العام في الدعوىوالرقابة عليه ،ويتم أمامها إنعقاد جلسة إعتماد التهم، وهناك الدائرةالابتدائية التي تعد المرحلةالفعلية للتقاضي أمام المحاكمة ومن ثم مرحلة الإستئناف وإعادة النظر في الأحكام الصادرة والتي تختص بها بشكل أساسي الدائرةالاستئنافيةللمحكمة، وبين النظام الاساسي للمحكمةالجنائيةالدوليةإجراءات السير بالدعوى بشكل محدد في جميع مراحلها و الانظمةالإجرائيةالقضائيةالمختلفة في شرعية هذه الإجراءات.

وتعد إجراءات سير الدعوى ودرجات التقاضي ضمانات مهمة جدا للوصول إلى الحقيقة في سبيل إصدار حكم قضائي معبر عن الحقيقة والعدالة، ولذلك كان إختيار موضوع هذه الدراسة ليتناول التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومنه نطرح التساؤل التالي : ما هي أشكال و آليات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدوليةنشأة وتأسيس

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية نشأة وتأسيس:

فكرة إنشاء المحكمة وُلدت في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى، غير أن الحاجة إليها أصبحت ملحة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها؛ فولدت أجنة مشوهة من هذا النوع من المحاكم، كمحكمة نورمبرج لمحاكمة الضباط النازيين التي إعتبرها المراقبون غير كاملة الحياد لكون المنتصر هو الذي يحاكم المهزوم فيها، بقي المشروع الرامي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والمقرر في معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948- مجمَّدًا مدة نصف قرن تقريبًا بسبب ظروف الحرب الباردة، وبعد انقشاع ضبابها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4-12-1989 من لجنة لقانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء هذه المحكمة، فباشرت اللجان التحضيرية لمحكمة جنائية أعمالها استنادًا إلى مقترحات اللجنة القانونية، وقد أشعلت الحروب التي نشبت في التسعينيات من القرن العشرين جذوة هذه التوجهات، وأقنعت الجميع بالحاجة الملحّة لإنشاء هذه المحكمة، خاصة بعد أن شهدت حروب يوغسلافيا السابقة ورواندا تجاوزات وجرائم منظمة فاقت كل حدود القانون الدولي ، فانتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة استنادًا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام خُصِّصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول. غير أن صفة التأقيت غلبت على هذه المحاكم لكونها مختصة بالفصل في نوعية محددة من القضايا وليست محاكم دائمة، لذا فان حلم إنشاء محكمة جنائية دولية قد راود منظمة الأمم المتحدة عام1948 وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة ، لكن موازين القوي داخل المنظمة الدولية وقفت عقبة في سبيل استمرار الجهود لتحقيق هذا الأمل لكن الإنسانية دوما كانت تفزع من هول الجرائم ضدها فتحاول تحقيق الحلم بإنشاء المحكمة ، ولكنه كان يتحقق علي نطاق ضيق ، حيث تمتشكيل محكمة طوكيو، ومحكمة نورم برج بعد الحرب العالمية الثانية ، وفي أواخر هذا القرن تم تشكيل محكمتي جزاء دوليتين للنظر في جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وخلافاً للمحاكم السابقة التي شكلت للنظر في جرائم وقعت في فترات ومناطق محددة شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 1998/6/15 حتى1998/07/17.

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسي، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية،الطبعة الأولى 2016،بيروت-لبنان،ص14

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، الدعوى أمام الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية و القانون الوطني، مركز الدارسات العربية، الطبعة الأولى،2019 ،ص29.

وقد شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل 160 دولة، 31منظمة دولية، 136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاءمراقبين.

وصدر عن هذا المؤتمر النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية والبيان الختامي وستة قرارات أخرى ويعد النظام الداخلي للمحكمة معاهدة دولية ستصبح نافذة المفعول بعد مرور 60 يوما من تصديق الدولة 60 عليها. صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 120 دولة ، وإمتنعت 21 دولة عن التصويت في حين عارضت 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصرت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة علي الإدعاء وذكر المتحدث بإسم الخارجية الأمريكية "سنرفض بقوة التصديق علي المعاهدةوتنفيذها وسنواصل نهجنا ونفعل ما نراه صوابا في شتي أنحاء العالم كذلك رفضت إسرائيل إنشاء المحكمة وصرح المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية بان المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء وأي عضو بالحكومة عرضة للاعتقال ، كم تخشى أن تتخذ إجراءات قضائية ضد جنودها بشأن ممارساتهم في جنوب لبنان أو ضد المواطنين الفلسطينيين ، وأعربت إسرائيل عن سخطها لاعتبار الاستيطان جريمة حرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، كذلك اعترضت الصين وأعرب الوفد الصيني عن تأييد بلاده لأن تتبع المحكمة الجنائية مجلس الأمن الدولي وأن تعمل كجهاز مكمل له الأمر الذي يمنعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كذلك اعترضت الهند أيضاً على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لذا فان التفكير في انشاء المحكمة الجنائية الدولية يجسد رغبة العالم في ايجاد آلية قضائية دولية دائمة لنظر الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشرى؛ تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسؤولين مسئولية جنائية دولية، ولو كانوا مجرد أفراد عاديين . ليسوا دولاً . أو كانوا مسئولين ومنه سنتطرق في هذا الفصل الى مـــايلي:

المبحث الأول: انشاء المحكمة الدولية وطبيعتها القانونية واختصاصها.

المبحث الثاني:الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث:قانون واجب التطبيق على الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

/https://ar-ar.facebook.com

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ،ص29

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق،ص14.

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية وإختصاصها:

ومع بداية التسعينات من القرن الماضي تعرضت مناطق عدّة لانتهاكات صارخة لحقوق الانسان كما حدث في يوغسلافيا، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فيفري 1993 المنشأ لمحكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا، إثر إنقسامها بعد تفكك الإتحاد السوفياتي سنة 1991.

أما حالة رواندا، فبسبب النزاع المسلح بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية في خضم الصراع بين الهوتووالتوتسي، أين قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955 الذي تم بموجبه إنشاء محكمة رواندا سنة 1994،وعقب محاكمات نورمبورج وطوكيو وكذا يوغسلافيا ورواندا، تواصلت الجهود السياسية والفقهية ولا سيما جهود الأمم المتحدة في مجال تقنين الجرائم الدولية وإنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، للتخلص من الإنتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمات بأنها محاكمات المنتصرين للانتقام من المنهزمين. وبعد خمسين سنة من المحاولات، وُفّقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع الأمور في نصابها، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الدولي الذي عقد لهذا الخصوص تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وقد تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة التي تعد هيئة قضائية دولية دائمة، مهمتها المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا للضمير الإنساني.

تُعرّف المحكمة الجنائية الدولية بأنها منظمة دولية تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في ألا إفلات من العقوبة، فهي هيئة قضائية دوليةمستقلة دائمة،مقرها لاهاي بهولنداأساسها المجتمع الدولي، وتهدف إلى محاكمة مرتكبي الجرائم التي تشكل تهديد للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتعد المحكمة هيئة مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل.

---

https://political-encyclopedia.org/dictionary

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص45

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص15.

المطلب الأول: نشأةالمحكمة الجنائيةالدولية:

قد حسب العالم أن طي صفحة الحرب الباردة كفيل بأن يقود العالم إلى حقبة ينعم فيها بالإستقرار والسلام ،وتنصرف فيها الجهود إلى تحقيق التنمية الإقتصادية، وجني ثمار التقدم العلمي والتكنولوجي ، لكن الرأي العام الدولي صدم بأهوال وفظائع لم يسبق لها مثيل في أثناء بعض النزاعات المسلحة التي وقعت في العقد الأخير من القرن العشرين، والتي كان لها تأثيرا كبيرا في الإتجاه المتسارع نحو ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، ووجوب العمل على إنشاء محكمة دولية لمحكمة جنائية، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل في إقدام مجلس الأمن على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة وأخرى لمجرمي الحرب في رواندا ، وبعد إنشاء المحكمتين السابقتين ،بدأ المجتمع الدولي في السعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، وانعقاد مؤتمر روما ،حيث كان ميلاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام1998.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص51

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص15.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في الحقبة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية:

-أ: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة 1993م

هي محكمة أسستها منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة جرائم الحرب التي أرتكبت في يوغوسلافيا السابقة. تؤدي المحكمة مهامها بإستقلالية ومقرها في لاهاي.تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 ماي1993 لديها الولاية القضائية حول عدة أنواع من الجرائم المرتكبة في المنطقة التي كانت تمثل يوغوسلافيا سابقاً منذ عام 1991، كالمخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، ومخالفة القوانين أو إرتكاب الجرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية الأخرى. بإمكانها محاكمة الأفراد ولكن ليس المنظمات أو الحكومات. العقوبة القصوى التي يمكن استخدامها هي السجن المؤبد.

-ب: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا 1949م

هي محكمة دولية لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا وباقي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في رواندا، أو من قبل مواطنين روانديين في الدول المجاورة في الفترة بين 1 جانفي و31 ديسمبر 1994

و في العام 1995، تم نقل مقر المحكمة إلى أروشا، تنزانيا بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 977إعتباراً من العام 2006، أصبحت أروشا مقراً للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.تم توسيع نطاق عمل المحكمة في العام 1998 بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1165 طالب مجلس الأمن المحكمة من خلال عدة قرارات بإنهاء جميع التحقيقات قبل نهاية العام 2004، وجميع نشاطات المحاكمات قبل نهاية العام 2008، وإنهاء جميع أعمالها خلال العام 2012.

الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص52-ص58

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، بيروت-لبنان، ص14

الفرع الثاني: ميلادالمحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب النظام الاساسي الذي أقر في مؤتمر روما الدبلوماسي 17 جوان 1998 وذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة، نتيجة إنعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي ،نظم تحت رعاية الأمم المتحدة ،وقد شاركت في مؤتمر وفود 160 دولة و 17 منظمة دولية حكومية و14 وكالة دولية، 238 منظمة غير حكومية، وقد دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ 01جويلية 2002 بعد أن صادقت عليه 60 دولة ،وتم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبدأت أعمالها في مارس 2003 وذلك بمقر المحكمة في هولندا في مدينة لاهاي، عندما تم تعيين الدعي العام و القضاة وقلم المحكمة.

وبرغبة من المجتمع الدولي في تحقيق العدالة، ما حث الدول على توقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فزاد عدد الدول الموقعة على الإتفاقية في أسرع وقت، وهو ما فاق تصور أكثر المراقبين تفاؤلا.

وبحلول منتصف عام 2010 بلغ عدد الدول الأطراف 111 دولة مع ميزانية تبلغ نحو 100 مليون يورو وبلغ عدد موظفيها أكثر من 500 موظف، وتلك الجهود التي جعلت المحكمة الجنائية الدولية أحد المنظمات الدولية الفاعلة التي تعبر عن المصالح الجماعية للدول واحد الحركات المعاصرة لصالح القضاء الجنائي الدولي.

نشأة بهذا المحكمة الجنائية الدولية، هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،روما 1998، المادة 01- 03.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص63

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، بيروت-لبنان، ص19

المطلب الثاني: طبيعة إختصاص المحكمة ومقبوليتها للدعوى:

ومما لا شك فيه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو دستور عملها وهذا ما عبرت عنه المادة الاولى من هذا النظام في جملتها الأخيرة. ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام.
ويتضح من خلال هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها التي إتفقت عليه وعليها الدول الأطراف فهي التي منحت شهادة الميلاد للمحكمة وحددت طبيعتها القانونية وكيفية تشكيلها وإختصاصاتها وحجية مع تصدره من أحكام.
وعموما فإن المحكمة بموجب النظام الأساسي تعد هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي تحظى بإهتمام المجتمع الدولي. وبموجب هذا النظام الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائف وتحقيق مقاصدهاالإختصاص الزمني

-ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

-إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه, لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة, ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 12.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإختصاص المحكمة:

إن المحكمةالجنائيةالدولية مؤسسة دولية انشئت بموجب معاهدة دولية بحيث يكون إختصاصها مكملا لإختصاص الجنائي الوطني. ويمكننا ملاحظةأن الطبيعةالقانونيةللمحكمةمرتبطةإرتباطا وثيقا لتسميتها بالمحكمةالجنائيةالدوليةالدائمة، كما لها لأهلية والشخصية قانونية دولية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصده، وللمحكمةأن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، وبموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

-أ/-المحكمة الجنائية منظمة قائمة على معاهدات دولية:

تعد فكرة المنظمة الدولية وفقا للقانون الدولي كيان نشأ بإتفاق بين الدول التي تمثل الأعضاء الأساسية في المنظمةالدولية المنظمات إلى حد كبير الدول من حيث التمتع بالشخصيةالدولية وقد تكون الشخصيةالدوليةالمقررة للمنظمات الدولية موازيةإلى حد ما تلك الخاصة بالدول فالمنظمات الدولية تتمتع بأهليةلإبرام الإتفاقات التعاقدية والإتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى ، و مع ذلك تتقيد المنظمات الدولية بموجب الميثاق المنشئ لها أي الإتفاق الخاص بها وعليه فلكي نتمكن من تحديد شخصيةالمنظمةالدولية بدقة يلزمنا الرجوع إلى الوثيقةالأساسيةالمنشئة لها والتي تحدد الجرائم التي تقع في نطاق إختصاصها والنطاق الزمني لسريان عمل هذه المحكمة والأساس القانوني المنظم لوجودها.

ومن المقرر أن تحدد هذه المعاهدات أهداف المنظمة وإختصاصاتها والأجهزةالتابعة لها ويتم وضعها بواسطة مؤتمر دولي يظن ممثلين حكومات الدول المشاركة وهي تعبر عن المواقف إختيارية للدول المكونةللمنظمة،وهذه الموافقةأو الإرادةالجماعيةأمر لازم لقيامها الصفةالدولية مهما كان عدد الدول الاعضاء فيها، وتمتعها بهذه الصفة لا يجعل منها السلطة فوق الدول الاعضاء فيها فهي أداة تنسيق بين هذه الدول لتحقيق الأهداف التي أوجدت من أجلها، وبالتالي فهي منظمات بين الدول وليست كيانا فوقها.

ووفقا لما سبق فإن النظام الأساسي للمحكمةالجنائيةالدولية هو الوثيقةالمنشئةللمحكمةالجنائيةالدولية، وقد ذكر في هذا النظام صراحة تمتع المحكمةبالشخصيةالدولية، حيث جاء في نص المادة (04)أنه:

(تكونالمحكمة شخصية قانونية دوليه كما تكون لها الأهليةاللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.)

وقد تحول النظام الأساسي لمحكمةالجنائيةإلى معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم 60 ومصادقتها عليه.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص67

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص24.

وهو الحدث الذي تم الإحتفال به في 11 من أفريل 2002 وقد تقدمت 10 دول بقرار مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة إلى 66 دولةفورا، وحال دون تمتع دولة واحدةمنفردة بشرف تقديمها المصادقة رقم 60.

وتعد المحكمةالجنائيةالدولية ثمرة معاهدة دوليةمتعددةالأطراف، وذلك ما يستدعي أن تفسر المعاهدة وفقا لأحكامإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، ويعد الإتفاق معاهدة دولية بغض النظر عن تسميته، فسواءأطلق عليه إتفاق أو معاهدة دوليةأو بروتوكول أو إعلان، أو ميثاق أو عهد أو صك أو نظام أساسي ...، ذلكأن التسمية لا تلعب دورا مهما في هذا الشأن وبناء على ذلك تعد المحكمةالجنائية الدولية منظمة قائمة على معاهدة دولية تكون ملزمة للدول الأعضاء فيها.

-ب-/المحكمة الجنائية الدولية دائمة وذات صفة عالمية:

تعد المحكمةالجنائيةالدولية مؤسسة دولية دائمة وليست مؤقتة كالمحاكم الدوليةالسابقةكمحكمة(**نور مبورج – طوكيو-يوغسلافياالسابقة- رواندا**)، ومعنى ديمومةأي الإستمرارية و يقصد هنا أن المحكمة تختص بالنظر في المنازعات الداخلة في إختصاصاتها والمحددة في النظام الأساسي ،وتمتد سلطتها على الدول عديدة ولا تكون هذه السلطة قاصرة على دولة واحدة مثل ما جرى على رواندا أو يوغسلافيا السابقة ،و بهذا فإن المحكمةالجنائيةالدولية تختلف عن المحاكم الدوليةالسابقة التي ذكرت سابقا التي أنشئت بهدف الملاحقة عن جرائم أرتكبت في مناطق جغرافية محددة وينتهي وجودها ويتحقق الغرض من إنشائها.

وبإضفاء صفتي الديمومةوالعالمية على المحكمةالجنائيةالدولية تكون ذلك قد تلفت النقد الذي وجه للمحاكم المؤقتةالسابقة في مدى مشروعيتها ومدى قانونيتها بالقول:""إن الطرف المنتصر قام بإنشاء هذه المحاكم المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا الطرف المنهزم"" بحيث ظلت محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ممكنة فقط في حالةإنتصار جانب وهزيمة جانب الأخر وهذا ما حدث بالفعل في محاكمات الحرب العالمية الأولى ومحاكمات الحرب العالميةالثانية.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، 71

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص24.

ويمكن تعريف المحكمةالجنائيةالدوليةالدائمة على أنها هيئةقضائيةجنائية دولية دائمة ومستقلة ومكملة للنظم القضائيةالوطنية، وقد تم إنشائها بموجب إتفاقية دولية يشمل إختصاصها الأفراد العاديين المسؤولين عن إرتكاب أشد الجرائم الدوليةخطورة، وينحصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة على أربعة جرائم هي: جرائم الإبادةالجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان،

أما الإختصاص الشخصي فإن إختصاص المحكمة لا يطبق على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، وكذلك لا يستثنى الشخص من المسؤوليةالجنائية بسبب صفته الرسمية،أما الإختصاص الزمني فإن نظام المحكمة الاساسي لا يسري على الجرائم التي أرتكبت قبل اعتماد النظام الأساسي.

الفرع الثاني: محددات مقبولية المحكمة للدعوى:

-أ/-مبدأ التكامل : هو الأداة الأبرز لممارسة الولاية القضائية في جانب المحكمة الجنائية الدولية ويعد واحدا من المسائل الأكثر إثارة للجدل في النظام الأساسي عند تطبيقه، ومن الواضح أن مبدأ التكامل هو السبب الأساسي الداعي لإشتراط مصادقة الدول على النظام الأساسي بشكل مكتوب وغالبا ما يشار إليه بإعتباره حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد عنصرا أساسيا لنجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويتم الأخذ به في سبيل تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الأنظمة القضائية الوطنية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة.

ومنذ بدء الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما، كأن يوجد إتفاق واسع فيما بين وفود البعثات الرسمية بشأن حقيقة أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني علاقة تكاملية.

وحول تعريف مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا نجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد لمبدأ التكامل، ولكن نجد مفهومه ومبادئه الأساسية في الديباجة في المادتين رقم (1 و17) من النظام الأساسي، حيث جاء في الديباجة في الفقرة السادسة (.. **إن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية...**)، وأكدت على ذلك في الفقرة العاشرة من الديباجة بقولها (..**وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...**).

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ،ص74،76.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 17.

وبهذا يعد مبدأ التكامل أحد أركان قبول المحكمة الجنائية الدولية للدعوى، كما يعد أحد الجوانب الجوهرية في قضاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يسمح فقط للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيق والمحاكمة متى كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في إجراء التحقيق والمحاكمة. ويعد مبدأ التكامل هو رد من قبل المحكمة الجنائية الدولية على الإنتقادات الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بأن المحاكم الدولية لم تأخذ في الإعتبار الوقائع المحلية والقضاء الوطني.

مما سبق يمكن القول: إن مبدأ التكامل يعني إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص إحتياطي تكميلي لإختصاص القضاء الجنائي الوطني، ويقوم بدور مهم في حالة إنهيار النظام القضائي الوطني، أو عدم رغبته في معاقبة مقترفي الجرائم الدولية البشعة، فيعمل مبدأ التكامل على منع إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من العقاب مع إعطاء الأولوية لإختصاص القضاء الجنائي الوطني بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل.

ب/حالات إنعقاد مبدأ التكامل: إن النظام الأساسي للمحكمةالجنائيةالدولية حدد في المادة(17) منه حالات تطبيق هذا المبدأ وأوردها في سبيل الحصر في حالتين:

الحالة الاولى/– أن تكون الدولة ذات الولايةالقضائية غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أوالمقاضاة.
الحالةالثانية/–عدم قدرة المحاكم الوطنية على مباشرة الإجراءات الجنائيةللدعوى، وللمحكمةالجنائيةالدولية سلطة تقديرية لتقرير مدى توافر هذه الحالات من عدمه ومن ثم تقرير ما إذا كانت الدعوىمقبولةأمامها أم لا.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ،83

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص24.

.

المطلب الثالث: الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

تأسستالمحكمةالجنائيةالدوليةلمقاضاة الأفراد عند إرتكاب أشد الجرائم خطورة موضوع الإهتمام الدولي، ولا تكمنأهمية تحديد المسائل إختصاص المحكمةالجنائيةالدولية في تحديد إجراءات الدعوى فقط ، بل أيضا لتسليط الضوء على جوهر المحكمة ووظيفتها والغرض منها، وقد ذكرنا سابقا أن المحكمةالجنائيةالدولية ذات صفة عالمية ،فالجريمة التي تخضع الإختصاص العالمي هي تلك التي تختص بها جميع الدول حيثما تقع،فالجريمة في هذه الحالة تمس مصالح المجتمع الدولي بأسره ،ويقررها القانون الدولي ،ومن حق الدول كافة القبض على الجناة وعقابهم، والغرض الواضح من مبدأ الإختصاص العالمي هو التأكد من أن مرتكب الجريمة لم يفلت من العقاب.

والجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة تمثل الإختصاص الموضوعي ، ويقصد به إختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أي الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة ، ففي مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي شددت عدة وفود على أهمية قصر إختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل ،وذلك لتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول الإنضمام للمحكمة مما يعزز من فاعليتها هذا من جهة، ومن جهةأخرى لكي لا تتشتت جهود المحكمةالجنائيةالدولية بين جميع الجرائم التي لها صفة دولية وبالتالي تعجز عن القيام في مهام على الوجه المأمول.

وفيما يتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ،فقد تضمنت المادة(5) من النظام الأساسي النص عليها وحددتها على سبيل الحصر وهي(جريمة الابادة الجماعية-الجرائم ضد الإنسانية-جرائم الحرب وجريمة العدوان)،وفيما يختص الجرائم جرائم الحرب فإن النظام الأساسي للمحكمةالجنائيةالدولية قد جرم العديد من الأفعال التي ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الصبغةالدولية واعتبرتها جرائم حرب، كما أنه جرم العديد من الأفعال التي لم تترسخ بصفة قاطعة بعد في القانون الدولي العرفي، ولم يتم صياغتها كجرائم الحرب .

وقد تم إستبعاد جرائم دولية أخرى، مثل جرائم الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار والمنظم للمخدرات إستنادا على كون التحقيقات الخاصة بها تتطلب تخطيطا طويل المدى، مما يجعل المتابعةالداخليةأنجع فيها،بالإضافة إلى صعوبة تعريف هذه الجرائم، فتركت هذه الجرائم لتبقى للقضاء الوطنيصلاحية الإضطلاع بالمحاكمة عنها عن طريق التعاون الدول من خلال إتفاقيات تبرم لهذا الخصوص.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ،117

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص44.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الباب الثاني المادة 05.

الفرع الأول: الإبادة الجماعية:

تعرف الإبادة بأنها الإستئصال المادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق إضطهادها أو تعريضها للمذابح، أو أن تتخذ بشكل الإستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين، أو العادات أو التقاليد والأعراف السائدة.

عرفت جريمةالإبادةالجماعيةأيضا بأنها سلوك إجرامي منهجي تقوم به جماعة بهدف فرض سطوتها على جماعةأخرى وذلك بقتلها أو إلحاق أذى شديد بها أو إخضاعها لظروف تؤدي لتدميرها أو الحيلولة دون تكاثر ونمو هذه الجماعةأو أخذ أطفالها عنوة، وذلك بهدف إنهاء هذه الجماعة وتدميرها جزئيا أو كليا، وذلك لوجود إختلاف ديني، عرقي أوقومي.

وتعني إرتكاب أي عمل من الأعمال الآتية بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية، لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، مثل:

-قتل أعضاء الجماعة. - إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.

- إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كليًا أو جزئيًا.

- فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة. - نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى

وفي الوقت الذي شهد فيه التاريخ العديد من الحالات التي يستهدف فيها العنف الجماعات المختلفة وحتى منذ بدء سريان الإتفاقية، تركز التطور الدولي والقانوني للمصطلح حول فترتين تاريخيتين بارزتين:

الفترة الأولى وهي الفترة التي بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبوله كقانون دولي (1944-1948).

والفترة الثانية هي فترة تفعيله في ظل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم الإبادة الجماعية (1991-1998). غير أن منع الإبادة الجماعية بإعتباره الالتزام الرئيسي الآخر للاتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول والأفراد باستمرار.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، 119

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص44.

- https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/what-is-genocide.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية:

عندما صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م، توسع في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وجاء أكثر تفصيلا عن باقي التعريفات الذي وضعتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية السابقة وعليه لهذه الجرائم، فقد نصت المادة(1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، القتل- الإبادة الجماعية- الإسترقاق- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي- التعذيب- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء- أو الحمل القسري- أو التعقيم القصري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة- إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى أو أي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة -الإختفاء القسري للأشخاص -جريمة الفصل العنصري -الأفعال اللاّإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"،ثم بعد ذلك جاءت المادة(7/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإيضاح و تفصيل معاني معظم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والمشار إليها في المادة(1/7)من النظام الأساسي وقد نصت على عدد من التعريفات لتوضيح المقصود من تلك الأفعال.

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والإغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن إرتكابها وقت الحرب أو السلام.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، 152

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص45.

الفرع الثالث: جرائم الحرب:

عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، من بين أمور أخرى، على أنها "الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة" و "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .« كما تنصّ الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وكذلك لائحة الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) رقم 15/2000، على الإختصاص فيما يتعلق بالإنتهاكات "الخطيرة" للقانون الدولي الإنساني

.وفي قضية ديلاليتش في العام 2001، وفي تفسير للمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي تعدّد انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تندرج في إختصاص المحكمة، ذكرت غرفة الاستئناف أنّ عبارة "قوانين وأعراف الحرب" تشمل كافة قوانين وأعراف الحرب، بالإضافة إلى تلك الواردة في هذه المادة(3) كما ترد عبارة "إنتهاكات جسيمة" في كتيّبات عسكرية وتشريعات لعدد من الدول.

وتوجد أيضاً ممارسة لا تذكر صفة "الجسيمة"، وتكفي بالتعريف بجرائم الحرب على أنها أيّ انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، كما توجد كتيّبات عسكرية وتشريعات لعدد من الدول لا تشدّد على ضرورة أن تكون إنتهاكات القانون الدولي الإنساني جسيمة كي ترقى إلى درجة جرائم الحرب، غير أن معظم هذه الممارسة تضع هذه الانتهاكات في صيغة لوائح بجرائم الحرب، وتشير إلى أفعال كالسرقة، والتدمير العمد، والقتل، والمعاملة السيئة، الأمر الذي يدل في الواقع على أن هذه الدول تحصر جرائم الحرب بالإنتهاكات الأكثر جسامة للقانون الدولي الإنساني.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، 175

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص48.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الباب الثاني المادة 08.

-مقالات اكاديمية/https ://ihl-databases.icrc.org.

الفرع الرابع: جريمة العدوان:

إن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من إرتكاب إنتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووصفت هذه الجريمة بأنها (أم الجرائم) إن كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لإرتكاب الجرائم الأخرى، والإعتداء على حقوق الإنسان، والجرائم الأخرى (الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، جرائم الإبادة) غالبا ما تكون فرعية لجريمة العدوان، ونظرا لخطورتها فهي يجب أن ألا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي.

والمقصود بجريمة العدوان شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى، ولقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ورغم ذلك لم يحاكم المسؤولون عن هذه الحروب جنائيا، ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك، على الرغم من أن مفهومه ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وجرمته العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريف له، وما إن بدأت الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى تولد لدى غالبية أعضاء المجتمع الدولي الأمل في إدراج الجريمة ضمن الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة والعقاب عليها، فلا توجد عدالة جنائية دولية دون العقاب على جريمة العدوان، لذلك كان هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج الجريمة في النظام الأساسي، وهذا الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها الدول، إذ ظهرت معارضة شديدة من الدول التي تتضرر مصالحها القومية بإدراج الجريمة في النظام الأساسي.

ومر إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمرحلتين:

المرحلة الأولى أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

والمرحلة الثانية أثناء المؤتمر الإستعراضي في مدينة ''كامبالا'' بأوغندا سنة 2010.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية:

تتكون المحكمة الجنائية من هيئة الرئاسة ودائرة الإستئناف والدائرة الإبتدائية والدائرة التمهيدية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة ،و يكون عدد القضاة موزعين على هذه الأقسام مبدئيا (18)قاضيا يتم إنتخابهم لدورات مدتها 9 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم الإنتخاب على أساس أغلبيه ثلثي أصوات الدول الأعضاء ،كما يمكن إنتخاب القضاة من بين المواطنين الدول الأعضاء باللائحة الأساسية فقط على أنه لا يمكن إختيار قاضيين من دولة واحدة، أما اللغات الرسمية هي: الإنجليزية العربية -الفرنسية -الإسبانية -الصينة والروسية، أما لغات العمل فتقتصر على الإنجليزية والفرنسية.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية الجنائية:

تمثل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي أقر نظامها الأساسي في 17 تموز وتم التصديق عليها من قبل الدول حتى وصل إلى العدد المطلوب لنفاذ النظام الأساسي بمصادقة (60) دولة في 2004/4/11 ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في 2002/7/1 أهم تطور في مجال القانون الدولي الجنائي إذا جاءت لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتتكون المحكمة من هيكل تنظيمي يسيرها ويديرها والمتمثل في أجهزتها وهي: هيئةالرئاسة.الدوائر(التمهيدية -الابتدائية -الاستئناف) -مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، كما أن هنالك جمعية للدول الأطراف.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 34-36.

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص65.

الفرع الأول:هيئة الرئاسة:

تعّد هيئة الرئاسة في المحكمة الدولية الجنائية أعلى هيئة قضائية فيها وتتشكل من رئيس ونائبين له، يتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتكون مدة ولايتهم ثلاث(03) سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب، ويجوز إعادة إنتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط. وللنائب الأول للرئيس الحق في القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول أوتنحيتهما ويناط بهيئة الرئاسة أمران: الأول الإدارة السليمة للمحكمة الدولية الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها كافة القضائية والإدارية، والثاني المهام الأخرى الموكلة إليها، ووفقاً لنظام روما الأساسي، هي الهيئة المسؤولة عن الإدارة السليمة الواجبة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام، إذ تقوم بالتنسيق معه في إدارة المحكمة وتأخذ موافقته بشأن جميع المسائل ذات الإهتمام المشترك وتتكون هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبين (02)اثنين.

الفرع الثاني:دوائر المحكمة الجنائية الدولية:

أ-دائرةالإستئناف:

هي جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائرالإبتدائية والتمهيدية، وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة الإستئناف على وفق ما تقضي به لائحة المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد كل إنتخاب لقضاة المحكمة.
وتتألف من الرئيس وأربعة(04) قضاة، ولهذه الدائرة جميع سلطات الدائرة الإبتدائية. ولهذا إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بصحة القرار أو حكم العقوبة أو كان مشاباً جوهرياً بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام شعبةإبتدائية مختلفة، كما تفصل دائرة الإستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو نوابه.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة:38،39.

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص69.

ب: الدائرةالإبتدائية:

وتتألف من عدد لا يقل عن ستة(06) قضاة، ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية، وهي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لإعتماد لائحة الحكم من قبل الدائرة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة الرئاسة، ويجوز للدائرةالإبتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرةالتمهيدية، فضلاً عن أن الدائرة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة ومراعاة حقوق المتهم وحقوق المجني عليهم والشهود.

ج:**الدائرةالتمهيدية:**

وتتألف من عدد لا يقل عن ستة(06) قضاة، من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، وبموجب المادة (57) تمارس الدائرة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات، حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات، إذ رأت أن هناك أساسا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع ضمن إختصاص المحكمة.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة:38،39.

المطلب الثاني: مكتب المدعي العام وقلم المحكمة:

الفرع الأول:مكتب المدعي العام:

يتم إنتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، لا عن طريق هيئة القضاء، كما تم تأكيد ضرورة عدم جواز تلقي المدعي العام أي تعليمات من قبل أي حكومة كوسيلة، يعمل فعلاً كممثل للمجتمع الدولي بأسره ويشترط لمن يعين في منصب المدعي العام أو نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة، وأن تتوافر لديه الخبرة الواسعة في مجال الإدعاء العام أوالقضاء الجنائي ،وأنْ يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل بالمحكمة، وهما اللغة الإنكليزية والفرنسية.

ويتكون الجهاز الإدعائي أو هيئة الإدعاء من مكتب المدعي العام الذي يتألف من المدعي العام ونائبٍأو نوابٍ له،وما يلزم من الموظفين المؤهلين.
ومكتب المدعي العام جهاز منفصل من أجهزة المحكمة ويكون مسؤولاً عن تلقي الإحالات أو أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة لدراستها بقصد الإطلاع بمهام التحقيق.
ويتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ويكون المدعي العام ونائبه أو نوابه من جنسيات مختلفة يعملون على أساس التفرغ، وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف.

وللمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة أن يباشر التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث يحلل جدية المعلومات ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة:42.

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص72.

الفرع الثاني: قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة الدولية الجنائية من المسجل " رئيساً " ومجموعة من الموظفين، يعينهم المسجّل بعد موافقة هيئة الرئاسة إستناداً إلى المادة (44) التي نصت على: (لكل من المدعي العام والمسجل تعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبتهما مع مراعاة معايير الكفاءة والنظم القانونية والتوزيع الجغرافي العادل).

ويتم تعيين المسجّل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة الدولية الجنائية بطريقة الإقتراع السري، ويجب أن يؤخذ في الإعتبار أية توصية تقدم في هذا الصدد من جمعية الدول الأطراف، ويشغل المسجّل منصبه لمدة خمس(05) سنوات، ويجوز إعادة إنتخابه مرة (01) واحدةفقط، ويعمل على أساس التفرغ للعمل في المحكمة، ويعد المسجّل المسؤول الإداري الأعلى للمحكمة الدولية الجنائية، وأن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدةعلى الأقل من لغات العمل في المحكمة الدولية الجنائية.وهو مسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام ويرأس المسجل رئاسة قلم المحكمة،ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

.

المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف:

جمعية الدول الأطراف (النظام الأساسي، المادة 112)، وفيها يكون لكلّ دولة طرف ممثل واحد.

وأن هذه جمعية وليست المحكمة نفسها، وهي الهيئة التشريعية والرقابية العليا للمحكمة الدولية الجنائية لها من الإختصاصات ما يحق لها من تعديل النظام الأساسي للمحكمة والنظام الداخلي لها، وجميع الصكوك والوثائق الصادرة من المحكمة فضلاً عن إمكانية تبني جرائم دولية تضاف إلى قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة، ولها السلطة في إصدار قرارات ومقررات تنظم سير الإجراءات في أجهزة المحكمة، ولها الصلاحية في إنشاء هيئات ترتبط بها لتسهيل عمل المحكمة والجمعية، ولها إختصاص الإشراف العام الإداري والمالي ، و العمل بما يتفق مع المعايير ذات الصلة (المادتان 115 و116 من نظام روما الأساسي)، والتنظيمي على جميع أجهزة المحكمة من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه، وتتلقى من أجهزة المحكمة تقارير سنوية عن الأنشطة التي تضطلع به، وعن النظر في أية مسألة تتعلّق بعدم التعاون من جانب الدول الأطراف.

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة:43،44. الباب الحادي عشر المادة 112.

–الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني–الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص125.

-مقال لكاتب :بن تغري موسى،مقال .https://www.asjp.cerist.dz/en/article/154320.

لقاموس العملي للقانون الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية،/https://ar.guide-humanitarian-law.org.

المبحث الثالث:قانون واجب التطبيق على الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدوليـــــــــــــة:

تقوم المحكمة بمهامها تبعا لتطبق االقوانين والأسس التالية:

1/-هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2/-حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3/-المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، حسبما يكون مناسباً للقوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

4/-يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

5/-يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو العرق أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني. أو أي وضع آخر.

6/-عدم سقوط الجرائم بالتقادم: لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.

7/-الركن المعنوي: مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

-يقصد بهذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، إرتكاب هذا السلوك، وفيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب الثاني

المطلب الأول: قانون إجراءات التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم:

من المتفق عليه في معظم الأنظمة القانونية المحلية أن هناك تميزا بين مرحلة جمع الإستدلالات و مرحلة التحقيق الإبتدائي، و بالرغم من أن ذلك النظام يوفر عدد من الضمانات لسلامة عملية توجيه الإتهام ، إلا أن المشرع الدولي لم يأخذ به و ذلك لأن النظام الأساسي سيوفر ضماناته الخاصة لكفالة إستقلال عملية توجيه الإتهام ، و لكفالة حقوق المشتبه به كما أنه من المزمع ألا تحال الشكاوي إلى المحكمة قبل أن يتم فيه تحقيق أولي من جانب الدولة المشتكية ،ولأن الهدف من النظام الأساسي هو إنشاء هيكل مرن لا يتطلب مصروفات لا لزوم لها و لا إكثارا من الوظائف .

الفرع الأول: قانون ضمانات الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة وما بعدها:

إن دراسة قواعد التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية تتطلب معرفة إجراءات مباشرة الدعوى والسير فيها، ومعرفة حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، ودور المدعي العام والدائرة التمهيدية والسلطة الوكلة لكل منهم وكما يلي:

أولا: طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الأطراف المخولة لتحريك الدعوى-الدول الأطراف-مجلس الأمن-المدعي العام.

ثانيا: تتمثل إجراءات الشروع في التحقيق بالإجراءات التي يجريها المدعي العام والدائرة التمهيدية، بهدف التثبيت من الأدلة القائمة على وقوع جريمة ونسبتها إلى الفاعل.

ثالثا: دور المدعي العام والدائرة التمهيدية، حدد النظام الأساسي والدليل الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، كل من المدعي العام الدائرة التمهيدية خلال التحقيق في الدعوى الجنائية، حيث يعد المدعي العام الجهة الرئيسية في تفعيل إثارة الدعوى في حال إشعار بحصول جرائم تدخل إختصاص المحكمة يباشر المدعي العام فتح التحقيقيات بشأن تلك الجرائم.

الأستاذ الدكتور. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما الأساسي)،منشورات زين الحقوقية – طباعة نشر و توزيع ، طبعة الأولى 2016،بيروت-لبنان،ص 298.

الفرع الثاني: قانون إجراءات المحاكمة وإصدار القرار:

لقد شدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد مهام وقواعد وإجراءات المحاكمة لضمان السلامة السياسية الجنائية للمحكمة وفق معايير المحاكمة العادلة، وهي كالاتي:

***-قبول الشكاوى:**

-لأغراض الفقرة 1 من المادة 46 والمادة 47، تُشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين 24 و 25، بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل ذي صلة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية.

- تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في إتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر، عملا بلوائح المحكمة، عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص، ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقا للائحة.

***-الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12:**

- بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل سرا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12.

- وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالفقرة 3 من المادة 12،أو عندما يتصرف المسجل عملا بالفقرة 1 من القاعدة، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12 قبول الإختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب 9، وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف.

الأستاذ الدكتور. فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجعالسابق،ص 301.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب التاسع.

***-مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود:**

أ/-فيما يتصل بالضحايا ، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي:

- إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين.

- مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين، بما في ذلك التسهيلات، بحسب الإقتضاء، لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للقواعد 89 إلى 91.

- مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات وفقا للقواعد 89 إلى 91.

-إتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في مراحلالإجراءات.

ب/-فيما يتصل بالضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

- إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها.

- إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية.

ج/-لأداء مهامه، يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل للضحايا الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة في قضية معينة.

د/-يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد إتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود، ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية.

***-مهام الوحدة:**

أ/- تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامها عملا بالفقرة 6 من المادة 43.

ب/-تؤدي وحدة الضحايا والشهود ، في جملة أمور، المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاورحسب الاقتضاء مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:

1/- بالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

-توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم.

-توصية أجهزة المحكمة بإعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.

-مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

-إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف.

-التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء.

-التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

2/- بالنسبة إلى الشهود:

-إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم.

-مساعدتهم عند إستدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.

-إتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

3/-تولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لإحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين، ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.

***–مسؤوليات الوحدة:**

تقوم وحدة الضحايا والشهود، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها بما يلي:

– كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات.

–إحترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا إقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الإدعاء وشهود الدفاع، وإلتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات.

– إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة.

–كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي.

– التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

***–الخبرات المتوافرة في الوحدة:**

بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة 6 من المادة 43، ورهنا بالمادة 44، يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:

–حمايةالشهود وأمنهم.

– المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي.

– إدارة المهمات (اللوجستية). –علم النفس في الإجراءات الجنائية–المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي.– الأطفال، خصوصا الأطفال المصابين بصدمات نفسية.

– المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى.– المعاقون– الخدمة الإجتماعية وتقديم المشورة – الرعاية الصحية – الترجمة الشفوية والتحريرية.

–القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm–

–أ.د .فاروق محمد صادق الأعرجي ،المرجع السابق.ص 302 وما بعدها.

المطلب الثاني: قانون ضمانات المتهم وحماية الشهود:

لغاية من إنشاء المحاكم الجنائية عموما هو تحقيق العدالة عن طريق محاسبة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم ، ولكي تكون المحاكمة عادلة لابد من توافر الضمانات لأطراف الدعوي ، لذلك قد نصت على الحق في محاكمة عادلة العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والمحاكمة العادلة ضرورية على المستويين الوطني والدولي ، إن المحاكمة الجنائية الدولية تعتمد على قبول الدولي في ممارستها لإختصاصها ،وضمانات العدالة الجنائية الدولية التي يكفلها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم خلال مرحلة المحاكمة و ما قبلها ، ولذلك حرص المشرع الدولي على وجوب توافر هذه الضمانات للمتهم أمام محكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:قانون ضمانات الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة:

يعتبر موضوع ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أحد الموضوعات الإجرائية التي لها أهمية كبرى تستحق البحث والدراسة، ويرجع ذلك كونه ينصب على التعرف على العديد من الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم ، وبخاصة عند التحقيق معه ،وذلك حالة إرتكابه جريمة وإتهامه بها، ففي تلك المرحلة ؛قد تتعرض العديد من حقوق وحريات المتهم للمساس، وعلى ذلك يجب أن تحاط بسياج وإطار من الضمانات حتى يمكن ممارستها بشكل يكفل تحقيق الموازنة ما بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة والعدالة والسعي نحو معاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته.

1/-فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

-لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- إذا جرى إستجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة:55

--http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm

– لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2/–حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد إرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع إستجواب ذلك الشخص، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل إستجوابه:

– أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في إستجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

–إلتزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

– الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك.

– أن يجري إستجوابه في حضور محام، مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة:55

http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm––

الفرع الثاني:قانون ضمانات الإجراءات في مرحلة المحاكمة وما بعدها:

حمايةحقوقالمتهمأثناءالمحاكمة:

تعتبر العدالة الدولية هي الغاية التي يسعى القانون والمشرع على حد سواء لتحقيقها، لأنها هي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان، و مرآة التحضر و الرقي البشري، و تحقيقها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه و مؤهل لكفالتها و إرساء دعائمها لإقامة العدالة، و تعد الضمانات و الحقوق الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية واحدة من أهم المواضيع المتعلقة بالعدالة و خاصة و أن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية هي أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان و حرياته لاسيما في مرحلة المحاكمة إذ تمثل قيدا وجوبيا يخضع له المتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة باعتبارها غاية العدالة القضائية الدولية، فلا ينبغي للمحكمة أن تحرص فقط على مراعاة مصلحة المجتمع الدولي بالإسراع في توقيع الجزاء على المتهمين بإرتكابهم الجرائم الدولية، و إنما يجب أن يقابل ذلك الحرص على إرساء آليات و إعمال نصوص تكفل للمتهمين ضمانات في جميع مراحل الدعوى الجنائية ،لاسيما أن إقرار الحقوق و الضمانات الكافية للمتهمين تقاس بمدى إحترام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظامها الأساسي ولائحتها، و سيتم تفصيلها كما يلي:

بعد إنتهاء إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام و إتباع إجراءات الإحالة، لغرض إجراء محاكمة المتهم عن التهمة أو التهم المسندة إليه، و تعتبر التشكيلة الجماعية للدائرة ضمانة للمتهم إ ذ يقع على عاتقها نظر الدعوى إبتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة و إنتهاء بإصدار الحكم فيها و تتكفل الدائرة الإبتدائية بإعداد مسجل كامل للمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا لكافة الإجراءات ،و ذلك لضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة تتضمن جملة من الحقوق و الضمانات المكفولة قانونا وفقا نص المادة(67)من نظام روما الأساسي عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه و له الحق في الضمانات ،التي يتمتع بها المتهم دوليا أثناء سير إجراءات محاكمة التي تتمثل فيما يلي:

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة:67.

-نوارة مختار عثمان، مقال، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، https://diae.net/?p=61061

أولا: -إطلاع المتهم على ملف الدعوى:هو تمكينه بصفته أو بواسطة مدافعه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي فرضت نسب وإسناد التهم إليه وتقديمه للمحاكمةالمادة (67/02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1/-يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي ينوي المدعي العام إستدعاؤهم للشهادة في المحكمة، ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا.

2/-يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين، ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

3/-تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بهاجيدا.

عند البت في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساوات التامة:

1/-أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما.2/-أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه و للتشاور بحرية مع محام من إختياره و ذلك في جو من السرية.

3/-أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

4/-مع مراعاة أحكام الفقرة (2)من المادة (63)أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره و أن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا و في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما إقتضت ذلك مصلحة العدالة و دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة:67.

-نوارة مختار عثمان، مقال، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، https://diae.net/?p=61061

ثانيا: –حرية المتهم في الكلام وعدم إلتزامه بالإجابة على الأسئلة: إذا كانت قواعد العدالة تلزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من أجل أن يعرض على القاضي ما يراه في دفع التهمة المسندة إليه، فعليها و من باب أولى أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته، إلا في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خروج عن موضوع الدعوى، فعند ذلك يجوز لها أن تمنعه من الاستمرار في المرافعة و قد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة (67/01 ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

إن حق المتهم في إلتزام الصمت خلال إستجوابه، متأصل في مبدأ إفتراض البراءة ويعتبر ضمانا للحق في ألا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه، أو الإعتراف بالذنب، كما لا يجوز لها أن تعتبر إمتناع المتهم عن الكلام أو الإجابة عن الأسئلة التي تطرحها عليه قرينة ضده فالمتهم.

ثالثا/–الحق في توكيل محامٍ والاستعانة بمترجم.

رابعا/–علنية المحاكمة:أهم ضمانة تكفل للمتهم المحاكمة العادلة

خامسا/–شفويةالمحاكمة: يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري هذه الإجراءات شفويا أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة كون المبادئ الأساسية.

سادسا/–التدوين إجراءات المحاكمة: ويقصد بالتدوين تسجيل الإجراء وإثباته بالكلمة المكتوبة، وهو الوسيلة المثلى للتحقق من مدى الإلتزام بكافة القواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع.

سابعا/–التقيد بحدود الدعوى: وتعني هذه القاعدة إلتزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وفقاً لما ورد في الادعاء، والذي بموجبه دخلت الدعوى في حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها، وهذه القاعدة تشمل الدعوى بشقيها العيني والشخصي.

–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة:67.

–نوارة مختار عثمان، مقال، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، https://diae.net/?p=61061

المطلب الثالث: المسؤوليةالجنائية وموانعها وإجراءات العفو والقانون الواجب تطبيقه:

المسؤولية الدولية الجنائية هي: " ذلك الأثر السلبي الذي يترتب عن أي التزام تعاهدي قانوني أنتهك من قبل أشخاص المجتمع الدولي." وبالتالي فالمسؤولية الجنائية الدولية هي روح الحق، وهي نتيجة طبيعية لممارسة الحق من أي الجهات التي لها علاقة بذلك. أن نظام المسؤولية الدولية قد تأرجح بين التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة والتي تتنافى ومقتضيات القانون الدولي والتي تأتيها الدول عموما وحتى المنظمات والأفراد في بعض الأحيان، وبين المطالبة أيضا بتوقيع أقسى العقوبات على الذين ثبت تورطهم في جرائم تتعلق بحقوق الإنسان إن في زمن السلم أو في حالات الحرب.

مسؤولية الدولية الجنائية وفقا لتجريم مؤسس على آلية قانونية دائمة تتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة 1998 ويتعلق الأمر بالمحكمة الدولية الجنائية التي انبثقت عن معاهدة روما لسنة 1994 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002 ومهما يكن من أمر فإن المسؤولية الجنائية الدولية تحدد في كل الظروف سواء كانت متعلقة بالدول والمنظمات كأشخاص معنوية أو الأفراد كأشخاص طبيعية عند إنتهاك أي التزام دولي خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان، وبهذا فإننا سنتطرق في هذا الطلب الى تحديد ركائز المسؤولية الجنائية و أسباب امتناع المسؤولية الجنائية:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية والقانون الواجبتطبيقه:

لقد أصبح الفرد محورا لأي خطاب قانوني دولي، ويحظى بكل أنواع الحماية التي رصدتها قواعد القانون الدولي، وفي المقابل إذا بدرت منه أية تصرفات تمثل إنتهاكات أو جرائم تمس حقوق الإنسان سواء في الحالات الإستثنائية كحالة الحرب في نزاع دولي مسلح أو نزاع غير دولي مسلح – حالة الحرب الأهلية– يكون مناطا أيضا لهذه المسؤولية، وهي حالة تتعلق بالوضع الطبيعي السلمي الذي يعيشه أي مجتمع ولكن تتقاذفه تصرفات بعض المسؤولين الذين يتولون مناصب مرموقة في دولهم ومجتمعاتهم وتسول لهم أنفسهم بعد ذلك وبحكم مناصبهم ومسؤولياتهم يقعون في شرك بعض التصرفات التي تمثل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان سواء آمرين أو مأمورين. وإذا أريد لنا أن نحدد الصورة المثلى للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

-الأستاذ هواري قادة، مقال نشر فيمجلة جيل حقوق الانسان العدد 31، المسؤولية الدولية الجنائية (أساليبها ومعوقاتها) الصفحة 113، جامعة معسكر .

فحتما سيكون نص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية،هو الحاسم في تحديدها وتأصيلها بصورة عامة حيث هؤلاء الأفراد يكونون بصفتهم موظفي الدولة، أعضاء في منظمات أو بصفتهم خواصأين نصت على ما يلي:

-1يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

-2الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

-3وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ-ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا.

ب-الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

د-المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

-إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

-أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ-فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و-الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غبر ذات صلة بنوايا الشخص. لا يكون عرضة للعقاب.

-الأستاذ هواري قادة، المقال السابق.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة:25.

-4لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.''

أ-مسئولية القادة والرؤساء الآخرين:

إختصاص المحكمة القضائي ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين، وهي بذلك حسمت الجدل الفقهي حول المركز القانوني للأفراد واعتباره موضوعا لأية مسؤولية جنائية دولية وهدفا لأي حماية قانونية. وقد ميزت هذه المادة في فقرتها الأخيرة بين المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، إذ أن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب أحكام هذا النظام الأساسي، سواء بصفتهم موظفي الدولة أو أعضاء في منظمات أو بصفتهم خواص، تكون بمعزل عن مسؤولية الدولة طبقا لأحكام القانون الدولي، التي لا تقوم إلا في حالة ثبوت علاقة مباشرة ما بين الدولة ومرتكبي الجريمة الدولية، وفق ما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998 حول مشروع النصوص المتعلقة بمسؤولية الدولة ولعل أهم الأساليب الفردية للمشاركة في تحقيق بعض الجرائم الموصوفة بالدولية قد فصلتها المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بصورة أكثر دقة وأكثر عمقا عندما أشارت في فحواها على ما يلي:

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة:

1/-يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

-الأستاذ هواري قادة، المقال السابق.

--النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة:28.

2/-فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ب-أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون:

1/-في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية :

- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2/-تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

-الأستاذ هواري قادة، المقال السابق.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة:28،33 .

الفرع الثاني: أسبابإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية والقانون الواجبتطبيقه:

بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت إرتكابه السلوك:

أ/-يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب/-في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الإحتمال.

ج/-يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر لإنجاز مهام عسكرية ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، وإشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د/-إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد :

1/-صادراً عن أشخاص آخرين.

2/-أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

3/-تثبت المحكمة في مدى إنطباق أسباب إمتناع المسئولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

-الأستاذ هواري قادة، المقال السابق.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة:31 .

4/-للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لإمتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

-الأستاذ هواري قادة، المقال السابق.

--النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة: 33

الفصل الثاني:

التقـــــــاضي أمام المحكمة الجنائية الدوليـــــــــــة:

الفصل الثاني:التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن معرفه الحقيقة هي الشرط الأول للعدالة وبدون الحقيقة لا توجد عدالة، وبدون عدالة لا يوجد أمن ولا نظام. ومن هنا كان هدف الإجراءات الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة القضائية التي يبنى عليها الحكم الجنائي سواء بالبراءة أو بالإدانة، والحقيقة لا تكشف فورا وبسهولةإنما تنقى وتصفى من الشوائب عبر الدورة الإجرائية التي تمر بها الخصومة الجنائية.

ويقصد بالحقيقة القضائية في تعريفها الاجرائي: تلك التي يتم التوصل إليها بإتباع مجموعة من الإجراءات نص عليها المشرع الجنائي عبر مراحل الدعوة المختلفة، والهدف من كل محاكمة، ومن عمل المحاكم في شتى المجالات، وهو تحقيق العدالة بالنسبة لطرفي الدعوى، لكن للدعوى الجنائية في النظام الجزائي خصوصية معينة، تميزها عن غيرها من باقي المجالات ،و في إطار القانون الجنائي الدولي فالمدعي العام والمدعي عليه هما أطراف الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي، وعند إرتكاب أي جريمة من الجرائم الأشد خطورة، فإن ذلك يعطي الحق للمجتمع الدولي بإعتباره متضررا من الأفعال ،و تحريك الدعوى الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبيها ، وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظام الإجرائي التي تسيير من خلاله الدعوى الجنائية الدولية بمختلف مراحلها بدأ من التحقيق والمحاكمة، إلى المقاضاة و إصدار الأحكام ،و طرق الطعن فيها ،وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال ما يلي:

–المبحث الأول:سلطة الاحالة والإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية:

–المبحث الثاني:المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

–المبحث الثالث:حكم المحكمة ومشروعية العقوبة والطعن في أحكام المحكمة

المبحث الأول: سلطة الاحالة والإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية:

: سلطه الإحالة والإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

لأنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تختار بصورةإنتقائية القضايا التي تحقق فيها إذ أن الإختصاص القضائي لهذه المحكمة ليست تلقائيا أو محددا سلفا، ويحدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث طرق يمكن من خلالها بحث الإختصاص القضائي للمحكمة:

أولا: يمكن للدولة الطرف في النظام الأساسي أن تحيل ملف الحالة إلى المحكمة التي متى كان يتعلق بجرائم إرتكابها أحد مواطنيها أو تم إرتكبها على أراضي هذه الدولة كما يمكن للدولة الغير طرف في النظام الاساسي أن تحيل ملف الحالة إلى المحكمة متى قبلت إختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم وفقه شروط محددة.

ثانيا: يمكن لمجلس الامن إحالة ملف الحالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن لم تكن الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وذلك من أجل مصلحة الأمن والسلم الدوليين.

ثالثا: يمكن لمدعي عام المحكمة فتح تحقيق من تلقائي نفسه بشأن الجرائم التي تدخل الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأحكام النظام الاساسي المادة 13 منه فإن هذه الجهات التي وردت على سبيل الحصر يحق لها إحالة إلى المدعي العام تمهيدا لبدء إجراءات التحقيق الإبتدائي ،فإذا ما إنتهى المدعي العام بعد إجراء التحقيقات اللازمة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو لإعتقاد أن الشخص قد إرتكب الجريمة المنسوب إليه فأن له أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة)بالقبض على الشخص المعني أو إصدار أمر حضور وعلى هذه الدائرة أن تصدر هذا الأمر بعد تحقيق من جديةأسبابه ثم تبدأ الدائرة التمهيدية في عقل جلسة إعتماد التهم بعدها إلى الدائرة الإبتدائية التي تبدأ في محاكمته على التهم المسندة إليه وبذلك تكون المحكمة قد إتصلت بالدعوة إتصالا صحيحا.

وقبل التطرق إلى كيفية إحالة الدعوى من قبل كل جهة من هذه الجهات الثلاث إلى المحكمة تجدر الإشارة إلى أن لفظ (حالة) يقصد به: النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن الجريمة داخلة في إختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة(5) قد تم إرتكابها.

كما أن المعني المقصود للفظة (الحالة) سوف يكون مختلفا من واقعة إلى أخرى ولكن يجب أن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة متكونة من ثلاثة قضاة ومراجعة نهائية من دائرة الإستئناف وبذلك تكون هذه المراجعة على درجتين تتكونان في مجملهما من ثمان قضاة لضمان تكامل العملية القانونية.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص213.

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

ومن نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح أن هناك ثلاثة طرق لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي الإحالة من قبل دول طرف في النظام الاساسي، والإحالة من قبل مجلس الأمن وأخيرا عن طريق مباشرة المدعي العام لتحقيقات من تلقاء نفسه.

لذا سيتم دراسة الطرق ثلاثة في هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف:

يمكن للدولة الطرف من النظام الأساسي أن تحيل إلى مدعي عام المحكمة للتحقيق في الجرائم التي تم إرتكابها على أراضيها أو بواسطةأحد رعاياها ويعتقد معارضو النظام الأساسي للمحكمة أن أنظمة ما بعد الحروب والصراعات سوف تعارض الدخول في النظام الأساسي للمحكمة أو قبل الإختصاص القضائي للمحكمة ويطلق على هذا النمط من الإحالة إلى المحكمة إلى الإحالة الذاتية وإن كانت هذه الإحالة هي إحالةأحادية الجانب ضد قادة التمرد فقط وليس ضد المسؤولين في الحكومة وهذا ما آثار مخاوف الناشطين في مجال حقوق الإنسان و أحد نتائج الإحالة الذاتية هو ضمان أن الموقف سوف يتم متابعته من قبل المحكمة أكثر من تخويل مدعي عام المحكمة سلطة تقديرية لفتح تحقيق في هذه الجرائم.

وعلى كل حال فإنه يجب أن يكون قرار الإحالة مكتوب وأن يحدد بقدر الإمكان الظروف والملابسات ذات الصلة وأن يكون مصحوبا بوثيقة تقدمه أو بتوثيق تقدمه الدولة المحيلة، ولا يكون هناك حاجة للإحالة متى باشر القضاء الوطني إجراءات التحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم، وإذا قرر المدعي العام أن هناك سببا كافيا للشروع في التحقيق يمكنه إخطار الدول المعنية بذلك وربما بصورة سرية من أجل منع ضياع الأدلة ومنع هروب الأفراد.

وتعد هذه الطريقة عبارة عن إبلاغ الدولة الطرف للمدعي العام عن حالة معينة شأن الطريقة المعمول بها في الأنظمة الداخلية حيث قد يبلغ المواطن الشرطة أو نيابة العامة أنه يعتقد أن جريمة معينة قد وقعت ولا يشترط في هذه الحالة أن يقوم المبلغ بتحديد الشخص المرتكب لهذه الجريمة.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص216.

إذا أخطرت الدول ذات القضاء الوطني مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية خلال شهر من نيتها بدء التحقيق في الجريمة وفقا للمادة 18/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجب على مدعي عام المحكمة تأجيل التحقيق مع إخطار الدائرة التمهيدية للإذن له ببدأ التحقيق متى كانت تحقيقات هذه الدولة غير جادة ويمكن أن يقدم المدعي العام من هذه الدولة تقديم تقارير دورية بالتحقيق وتقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت الدولة غير راغبةأو غير قادرة على إجراء التحقيق ويجب إخطار الدولة بأن المدعي العام يميل إلى الإعتراض على قدره الدولة في التحقيق وإعطائها وقتا كافيا لتقديم الأدلة عن هذه الجرائم الى المحكمة .

ويمكن للدولة أن تقدم الدليل على أن محاكمها قد إستوفت المعايير المعترف بها دوليا بخصوص المحاكمات النزيهة والمستقلة ويمكن أن تعترض بعد ذلك على قبول الدعوى بموجب المادة 19 من النظام الأساسي بشرط أن تكون هناك وقائع إضافية وأن يكون هناك تغيير جوهري قد طرأ في الظروف وبعد ذلك يجوز للدائرة التمهيدية أن تبحث عوامل قواعد الدعوى المبينة في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ذلك فإنه يجب توافر شرطين شكليين ويتعين مراعاتهما قبل أن تتقدم الدولة الطرف إلى المدعي العام لإبلاغ حول حالة محددة وهذا بهدف وهذا بهدف ضمان عدم إعاقة عمل المحكمة بتوجيه إدعاءات مجهلة أو كيديةأمام المدعي العام وهذان شرطان هما:

–أن يكون ذلك الإبلاغ في الصورة مذكرة مكتوبةأو أن يكون بطلب خطي.

–أن تشفع هذه المذكرة أو ذلك الطلب بالمستندات التي تؤكد وقوع الجرائم دولية ينعقد بمناسبتها الإختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبحسب النص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن الدولة الطرف الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواقعة في إختصاصها قد إرتكبت وذلك بطريقتين هما:

–أن تتقدم الدولة الطرف ببلاغ إلى المدعي العام تطلب فيها التحقيق في الحالة المعينة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص أو أكثر بإرتكاب الجريمة.

–أن تحدد الدولة الطرف الحالة وفي هذه الحالة يكون على الدولة أن تتقدم عند الإحالة ببلاغ مكتوب تحدد فيه تلك الحالة قدر المستطاع على أن يكون هذا الطلب مرفوع بما في متناولها من مستندات مؤيدة.

–الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص218.

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن:

لتحريك مباشرة الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية هو من خلال الإحالة بموجب قرار من مجلس الأمن ويتكون من 15 عضو منها خمسةأعضاء دائمي العضوية وعشرة(10)أعضاء يتم إختيارهم من الجمعية العامة لمدة عامين ويتطلب إتخاذ القرار تسعةأصوات بدون ممارسة أحد الدول الدائمة العضوية (حق الفيتو) على القرار بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على أن يحيل المجلس الأمن القضايا التي تقع في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل الجرائم التي تم إرتكبها قبل أول من يوليو 2002.

وخلال المناقشات في مؤتمر روما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون المجلس الأمن وحدة سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ولكن الدول الأخرى دائمة العضوية في المجلس الأمن إرتأت أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة على الرغم من أن موقف غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لا تؤيد تخويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة ويرجع بعض الفقه السبب في عدم تخويل المجلس الأمن سلطة واسعة هو الرغبة في تأكيد إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وتفادي أن تتحول المحكمة إلى مجرد جهاد سياسي تابع لمجلس الأمن ، وكذلك الخشية بأن يؤدي تمتع الدول الدائمة العضوية بحق الإعتراض(حق الفيتو) إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة في حالات بذاتها ،وبالتالي سينتقص هذا من دور المحكمة المنشود في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ،مما سيكون له أثر كبير في النيل من إرادة الدول المعنية وسيادتها.

وعلى كل حال فقد أقر النظام الأساسي إتجاه القائل بتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي، والمدعي العام للمحكمة، وعليه فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص222.-224

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ الأمن والسلام الدوليين ،ويعطي أيضا الفصل السابع المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة فرض العقوبات لحفظ السلام وبقائه، فإن لمجلس الأمن الحق في أن يحيل حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها ،بل و الأكثر من ذلك ،يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية التقدم بطلب إلى مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار للدول بإصدار مذكرةإعتقال بحق الرؤساء والقادة الذين ويمتنعون عن تقديم الرؤساء والقادة المتورطين في إرتكاب جرائم واقعة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ،وقبلت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية الدعوى، وذلك أعمال لأحكام المواد 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تمت الإحالة بإحدى الطرق الثلاث ،سواء كان من المجلس الأمن ،أو إحالة من دولة طرف ،أو باشر المدعي العام من تلقاء نفسه ،فإنها تكون بمستوى واحد ،ولا تمثل الإحالة من مجلس الأمن إضافة ،ولا تمثل أي إلتزام على المدعي العام للمحكمة مباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، فالأمر لا يعدو أن يكون بلاغا في الشكل بيان سياسي موجه إلى المدعي العام يطلب فيه مجلس الأمن التحقيق في حالة معينة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص أو أكثر إرتكاب جريمة من تلك الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، ويحتفظ المدعي العام بسلطته في تقدير البدء في هذه الإجراءات من عدمه، أي أن المدعي العام للمحكمة لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

وبهذا فإن المدعي العام ليس ملزم بإجراء المتابعات، ولو كانت محالة إليه من مجلس الامن، إلاأنه يجب على المدعي العام أن يبلغ مجلس الأمن بالنتائج التي إنتهى إليها، وبالأسباب التي أسند إليها. ولمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة هذا القرار والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، وفي المقابل من الممكن أن يقوم المدعي العام بإعادة النظر في قراره، وله مع الدائرة التمهيدية السلطة التقديرية في إجابة هذا الطلب أو رفضه.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص226.

وإن عمل مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون محكوما بمبدأ الإختصاص التكميلي لهذه المحكمة، أي أن الإختصاص بنظر الحالة موضوع الإحالة ينعقد أولا للقضاء الوطني، فلا يجوز لمجلس الامن البدء في إتخاذ إجراءات الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة بشأن هذه الحالةإلا إذا تبين له عدم رغبة الدول المعنية أو عدم قدرتها على التحقيق والمحاكمة، وفقا لما نصت عليه المادة (17) من نظام الأساسي وإلا جاز الطعن أمام المحكمة بعدم قبول الدعوة بشأن الحالة موضوع النظر.

ومن هنا أن أية جريمة يحيل بشأنها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يشترط فيها أن تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، كماأنه يجب على مجلس الأمن وهو بصدد مباشرة لقرار الإحالة، أن يراعي القواعد المتعلقة بأولوية الإختصاص التكميلي للمحكمة مع الأنظمة الوطنية.

فضلا عن ذلك بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن لمجلس الأمن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتمكينها من ممارسة إختصاصها القضائي على أحد النزاعات، وحتى إن كانت الدولة المتورطة في النزاع لم تقبل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الإحالة من قبل مجلس الامن لا تخضع للقواعد ذاتها التي تنظم الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الاساسي أو قيام مدعي عام المحكمة بمباشرة التحقيقات في الدعوى من تلقاء نفسه، فسلطات المجلس الأمن تأتي من خلال ما يمكن أن تمثله الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين، دون أي إعتبار لمكان وقعها أو جنسية مرتكبها.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص228.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خول مجلس الأمن الدولي، إلى جانب سلطة الإحالة إلى المحكمة، سلطةأخرى ذات طبيعة سلبية، وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، والتي تتمثل في إمكانية إيقاف عمل المحكمة بخصوص البدء أو المضي في التحقيق أو محاكمة لمده 12 شهر قابلة للتجديد، وذلك بناء على طالب مجلس الأمن إستنادا إلى السلطات الممنوحة له بموجب الفصل **السابع** من ميثاق الأمم المتحدة المادة 16 من النظام الأساسي على أنه : ((**لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز المجلس التجديد هذا الطالب بالشروط ذلتها**))

.

-إن سلطة الإرجاء التي منحها النظام الأساسي لمجلس الأمن يمثل قيدا خطيرا على إختصاص المحكمة حيث أنها تغل يد المحكمة في أي مرحلة كانت عليه الدعوى بدءا من التحقيقات حتى مرحلةالمقاضاة، وهذا القيد يستمر إلى ما لا نهاية لا طالما كان في سلطة مجلس تجديده دونما تحديد عدد مرات هذا التجديد، وقدأعرب بعض المراقبين عن القلق من أن عملية التأجيل هذه سوف تقضي على إستقلال المحكمة وتسمح للدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمنع التحقيق مع رعاياها.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص231.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة:16

الفرع الثالث: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه:

نجد أن المادة 15 منحت المدعي العام الحق بحكم منصبه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة، ولم يكتفي النظام الأساسي بذلك بل ذهب إلى أوسع من ذلك إذ أعطاه في الفقرة الثانية من المادة 15 سلطات وإختصاصات واسعة في مخاطبة الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للحصول على المعلومات والإيضاحات التي يطلبها، للمدعي العام صلاحيات مباشرة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه إذا ما وصل إلى علمه من مصادر موثوقة.

تعتبر المتابعة الجزائية كقاعدة، إجراءا مستقلا عن التحقيق، إلا أن هذه القاعدة مستثناة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن المسائل المتعلقة بفتح التحقيق، وآليات الإخطار، وشروط قبول الدعوى، جاءت في النظام الأساسي مرتبطة ببعضها البعض، بحيث نجد أن الجهة المكلفة بالمتابعة "المدعي العام" والجهة التي تعطي الأذن بالمتابعة " الدائرة التمهيدية"، هما صلاحيات التحقيق أيضا.

قبل بدء المدعي العام في التحقيق فإنه يشرع قبل ذلك بتقدير مدى ملائمة قيام التحقيق من عدمه وهو ما نصت عليه المادة (53) والتي تقتضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى.

جاء نص المادة (15) على إعطاء دور مستقل للمدعي العام بمباشرته التحقيق من تلقاء نفسه، وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم في إطار السلطة القضائية للمحكمة، أو إلتماس معلومات إضافية من أي مصدر كان، في إطار السلطة القضائية وللحد من السلطة المطلقة لدور المدعي العام، ونصت المادة(15) على إنشاء دائرة تمهيدية تمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه.

موقع استشارات قانونية مجانية سلطات المدعي العام في التحقيق الأولي – آراء قانونية هامة،-https://www.mohamah.net/law

المطلب الثاني: صلاحية المدعي العام في المرحلة السابقة على التحقيقات:

بعد إحالةالحالةإلى المدعي العام سواء من دولة طرف أو من دولة غير طرف او من قبل مجلس الأمن،وقد حددت المادة(13) من نظام روما الأساسي مصدر الإحالة وشروط إرسالها للمدعي العام الذي يقوم بدراستها وتقييم المعلومات التي وصلت وتعد هذه المرحلة هي المرحلةالتمهيدية للتحقيق وفيها يقوم المدعي العام بدراسة مدى جدية ما تحصل عليه من معلومات مرفقةبالإحالةأو الشكوى أو البلاغ ،كما يمنح النظام الأساسي بعد الصلاحيات للمدعي العام كالإستعانة بالجهاتأو أفراد أو دول للحصول على معلومات، وذلك لتقدير وإختيار ما إذا كانت تلك المعلومات المتحصل تصلح لأن تكون أساسا لطلب يقدم إلى الدائرةالتمهيدية للشروع في التحقيق (تحريك الدعوى)أو التوقف عن الإستمرار في التحقيقات الأولية لعدم صحه أو جدية المعلومات المحصلة.

وخلال الحالات التي يكون فيها بدء التحقيق من طريق الإحالة من مجلس الأمن أو من قبل دولة طرف في النظام الأساسي، فإن المدعي العام إختياره يجب أن يستوفي متطلبات المرحلةالسابقة على المحاكمة، كما يتعين على المدعي العام إخطار الدولة بوقوع الجرائم التي تم إرتكبها في نطاق إختصاص المحكمة، بغض النظر عما إذا كانت طرفا في النظام الأساسي أم لا، وهيالفقرة التي إقترحتها الولايات المتحدة ووافقت عليها الدول الموقعة على النظام الاساسي بمعارضة كبيرة بإعتبارها تسويةضرورية لضمان وجود مدعي عام مستقل.
ويحضر على المدعي العام للمحكمة بدء التحقيق ما لم توافق الدائرةالتمهيدية بأن القضاء الوطني في هذه الدول غير راغبةأو غير قادرة بصورة حقيقيةإتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة، فضلا عن ذلك فإن الدول المعنية الحق في إستئناف قرار الدائرةالتمهيدية.

وتتمثل الإجراءات الشروع في التحقيق بالإجراءات التي يجريها المدعي العام والدائرةالتمهيدية بهدف التثبت من الأدلةالقائمة على وقوع جريمة ونسبتها إلى فاعل، وبذلك فان المدعي العام المحكمةالجنائيةالدولية الشروع في التحقيق في الحالة وجود أساس معقول إلا أن تحريك الدعوى الجنائيةالدولية ليس بالأمرالسهل، كونه ينطوي على علاقه بين جهاز قضائي دولي ودول ذات سيادةإلتزمت بخضوعها لهذا الجهاز على أساس مكمل لقضائهاالوطني.

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص238.

لذلك كان من الطبيعي مباشرة التحقيقات لابد أن تسبقها مرحلة أولية تجمع فيها المعلومات والمستندات المؤيدة للبلاغ أو الشكوى التي تحصل عليها المدعي العام لتقديمها الى الدائرةالتمهيدية كدليل مرفق لطلب الاخرين للشروع في التحقيقات، ومنجهةأخرى فان هذه الأدلة فضلا عن كونها أدلة مرفقة للطلب المقدم إلى الدائرةالتمهيدية فهي ضرورية لتكوين قناعة لدى المدعي العام على وجود أساس معقول لتحريك الدعوى الجنائية.

وبالتالي فإنه يجب أن يسبق بدء التحقيق تحليل المعلومات المتاحة عن الجرائم المزعومةإرتكابها فضلا عن ذلك فإن قرار المدعي العام يبدء التحقيق وفقا للمعلومات المتاحة التي تم الحصول عليها من مصدر أو أكثر يجب أن يحصل على الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة وإذا وجدت الدائرة التمهيدية أن قرار المدعي العام للمحكمة يقع في نطاق إختصاص المحكمة فإن الدائرة التمهيدية تكون ملزمةبالإذن مدعي العام ببدء التحقيق أما إذا كانت النتيجة عكس ذلك، فإنه يتعين على المدعي العام من خلال تحليل المعلومات بشأن الجرائم المزعومة ،لا تشكل أساسا معقولا لبدء التحقيق ،إخطار المصادر المقدمة للمعلومات بذلك، وأن يصرف النظر في تقديم طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لتحريك الدعوى والسير فيها ،وذلك لعدم وجود أساس كافي لذلك .

أ/-يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للإعتقاد بأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجري إرتكابها.

- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

- ما إذا كان يرى، آخذاً في إعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة السابقة أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك .

-الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص238.

ب/-إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة :

- لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي إنتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

ج/-بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

- يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1أو2، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا إعتمدته الدائرة التمهيدية.

د/-يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في إتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة إستناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة:53.
-عماد كامل جاسم العيساوي، ص .61

الفرع الأول:إجراء الدراسات الأولية للحالة:

م تحدد المادة(15) من نظام الأساسي للمحكمةالجنائيةالدولية إجراء معينا يمكن للمدعي العام بدء مرحلة الدراسات الأولية به ،بل إقتصرت الفقرة (2) منها على ذكر بعض المصادر على سبيل المثال لا الحصر ،وتركت للمدعي إختيار المصادر التي يراها مناسبة للحصول على دليل و المعلومات ،إذ أنه بعد إحالة حالة إلى المدعي العام و إتصاله بالدعوى ، يشرع في إتخاذ إجراءات التحقيق من خلال تقييم المعلومات المقدمة إليه بتحليلها، وله أن يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أم لا، كما أنه ليس هناك قيود على كيفية حصول المدعي العام على المعلومات، ولا على كيفية تسليم هذه المعلومات إليه.

والمدعي العام يحتاج في ممارسته لمهامه في هذه المرحلة أمرين ليصل إلى نتائج حقيقية وقانونية في هذه المرحلة، وعليه أن يتحقق من توافر أساسيين وهما الأساس القانوني والمتمثل في الدراسات الاولية لحالة من حيث التوافر شروط قبول الدعوى أمام المحكمة و إلى التحقيق من الأساس الواقعي للحالة،إذ أن على المدعي العام أن يتحقق من أن المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للإعتقاد بالوقوع الجريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو بمعنى أخر توافر الوجود الواقعي الحالة المعروضة أمامه من خلال المصادر المستعان بها في هذه المرحلة وسنعرض لهذه الأساسيين من خلال ما يلي:

-أ/–دراسات تتعلق بـ مقبولية الدعوى:

عند إحالة إلى المدعي العام يتعين عليه بدء التحقيق حتى في حالة عدم التوصل إلى نتيجة بأن هذه المعلومات لا تشكل أساسا معقولا يمكن الإعتماد عليه، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأسس التي يتعين عليه أن يأخذها في الإعتبار لدى إتخاذ قرار بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ما من عدمه وذلك في المادة (53/1) منه، ويتحقق الأساس القانوني للواقعة محل الدراسة من خلال توفر الأمور التالية:

موقع استشارات قانونية مجانية سلطات المدعي العام في التحقيق الأولي – آراء قانونية هامة،–https://www.mohamah.net/law

الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص240و241.

الأمر الأول –توافر شروط إنعقاد إختصاص المحكمة: ينبغي على المدعي العام التأكد من أن المعلومات المقدمة تشكل أساسا معقولا للإعتقاد بأن هذه الجريمة المزعومة تقع في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن هذه الجريمة قد تم إرتكابها ونفصلها كالتالي:

أولا: يتوجب على المدعي العام التحقق من أن الجريمة محل التحقيق الأولي تدخل في إختصاص المحكمة الموضوعي، بأن تكون إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة والتي نصت عليها المادة (5) في النظام الاساسي للمحكمة، ولذلك وفقا لنص تجريم الأفعال التي نص عليها النظام الأساسي وقواعد تحديد أركان الجرائم الداخلة في إختصاص هذه المحكمة تطبيقا لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب،فقد نصت المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة وتحت عنوان **"لا جريمة إلا بنص"**على أن:

– لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

– يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

– لا تؤثر هذه المادة على تكليف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

ثانيا: لابد وأن تكون الجريمة محل التحقيق قد أرتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي فلا يستطيع المدعي العام الشروع في التحقيقات بخصوص جريمة أرتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ وذلك بعد 2002 /01/07، وذلك إعمالا بمبدأ عدم رجعية القوانين.

وقد نصت المادة (24/1) من النظام الأساسي للمحكمة على عدم رجعية الأثر على الأشخاص وذلك بقولها (لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق لبدء هذا النظام).

كذلك يجب على المدعي العام التأكد من إختصاص المحكمة من حيث الأشخاص كأن يكون المتهم فيها شخصا طبيعيا بلغ 18 عام حيث نصت المادة(26) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها (لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه).

موقع استشارات قانونية مجانية سلطات المدعي العام في التحقيق الأولي – آراء قانونية هامة،-https://www.mohamah.net/law

–ثالثا:ألا يكون هناك جهة أخرى تضطلع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة للجريمة محل التحقيق

إن هذه المسألة تعتمد على إتصالات يقوم بها المدعي العام عبر القنوات التي حددها له النظام الأساسي للتأكد من كون الجريمة محل التحقيقات الأولية ليست محل مقاضاة أو تحقيق في دولة أخرى، وهذا يفرض على المدعي العام حال توافره أن يصرف النظر على التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الأمر الثاني – تعلق الواقعة بدولة طرف:

يستند المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لدى إتخاذه قرار بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق من عدمه إلى شرط ثاني وهو وجوب تعلق الواقعة بدولة طرف، حيث أنه لابد وأن تكون هناك دوله ذات علاقة بمرحلة الدراسات الأولية بأن يكون الجاني أحد رعاياها، أو أرتكبت الجريمة على إقليمها، ومن جهة أخرى لابد أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، فإن ذلك يسهل الأمر على المدعي العام القيام بالإجراءات المناسبة للمرحلة لتحقيق التوازن بين إلتزامها الدولي أو سيادتها الداخلية، وبمعنى آخر أن المدعي العام عندما يقوم بإجراءات التحقيق كالإنتقال لمكان إرتكاب الجريمة ،أو إلتماس معلومات إضافية من دولة طرف أو طلب تسليم شخص ما، عليه أن يكون واثقا من الناحية الإجرائية من أن تلك الإجراءات يمكن ممارستها بسهولة ويسر وإذا كانت الدولة طرفا، ذلك لأن إمتناعها عن التعاون مع المدعي العام يعني عدم إلتزامها بما تعهدت به كطرف في النظام الأساسي للمحكمة، وعلى ذلك يستلزم إجراءات أخرى من جانب المحكمة لإلزامها بتنفيذ ما طلب منها إما عن طريق جمعية الدول الأطراف أو عن طريق مجلس الأمن.

الجدير بالذكر، أن هذا الشرط يتعلق فقط في حالة مباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه، ذلك لأن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن لا يشترط فيها أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي أما إذا كانت الدولة ليست طرفا فالمدعي العام محصور بين إفتراضين:

الأول: –ترك ما بحوزته من أوراق وتحقيقات ومعلومات لكون الدولة ليست طرف وإعتبار الماضي في هذه الإجراءات هو إعتداء على سيادتها الداخلية.

موقع استشارات قانونية مجانية سلطات المدعي العام في التحقيق الأولي – آراء قانونية هامة،–https://www.mohamah.net/law

الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص244.

--الدكتور/عماد كامل جاسم العيساوي، ص .40

الثاني: قبول الدولة غير الطرف لإختصاص المحكمة أي تنازل الدولة للمحكمة الجنائية الدولية بإتخاذ إجراءات حيال قضية معينة، ولا يعني قبول الدولة التي ليست طرفا في النظام بأنه إنضمام للنظام الأساسي كدولة طرف، حيث إنه يتم التنازل من قبل هذه الدولة للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إجراءات وقنوات دبلوماسية يحددها النظام الأساسي والقواعد الاجرائية للمحكمة في المادة (87) منها النظام الأساسي.

الفرع الثاني: التحقق من جدية المعلومات:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة(53/1) منه على الأسس التي يستند عليها المدعي العام لدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق، والقول فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ما من عدمه، وذلك بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه.

إذ أن على المدعي العام في سبيل تقديم المعلومات المقدمة إليه، أن يقوم بتحليل جدية هذه المعلومات، وله أن يلتمس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، و تدعيما للأدلة التي يقدمها القضاة فإن المجني عليهم يمكنهم أن يقدموا شكاوي إلى الدائرة التمهيدية خلال هذه المرحلة، وأن تشريح جرائم معينة ليبدأ فيها مدعي عام المحكمة التحقيق، قد يكون من قبل الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية أو غير الدولية أو الأفراد أو المجموعات، وقد تلقى مكتب مدعي عام المحكمة نحو 2000 شكوى من 100 دولة خلال السنوات الثلاثة الأولى لعمل المحكمة.

ويجوز للمدعي العام الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة، على أن يحافظ على سرية هذه المعلومات والشهادات، ويتخذ في سبيل ذلك ما يراه لازما من التدابير الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي، وبحسب (القاعدة **47** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) وتطبيقا لأحكام (القاعدتين **111-112** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، فيما يتعلق بالشهادات التي يتلقاها عملا بالمادة(15/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة ما يقتضي من اختلاف الحال.

إن المدعي العام وهو مفوض تحت نص المادة(15/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإستلام المعلومات اللازمة ضمن سلطته القضائية، يجب عليه أن يفحص جدية المعلومات المتحصلة لكـــــــي يقرر الإنتقال إلى مرحلة تحريك الدعوى من عدمها، وتسمح له المادة المذكورة بأن يستعين بالمصادر المذكورة سابقا إذا رأى أنها ذات جدوى للوصول إلى معقولية وواقعية ما تلقاه من معلومات، ولم تحصر المادة بين مصادر معينة.

موقع استشارات قانونية مجانية سلطات المدعي العام في التحقيق الأولي – آراء قانونية هامة،-https://www.mohamah.net/law

الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص246.
-عماد كامل جاسم العيساوي، ص .55

كما أن نص المادة السالفة الذكر لم تلزم المدعي العام بالتعامل مع مصدر دون آخر، حيال حالة دون أخرى، بل جعلته مخيرا بين المصادر المنصوص عليها في المادة (15/2) المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، حيث منحته سلطة تقديرية بأن جعلته يختار مصادر أخرى يثق في سلامة مصادرها ،حتى ولو لم يتم النص عليها ،فقد يختارها المدعي العام لكونها ملائمة ومناسبة للحالة المعروضة أمامه، و الثقة في مصداقية المصدر قد يحدد قيمتها ومداها المدعي العام ،في التعامل معها وتحديد نوعية المعلومات المستسقاة منها للتوصل إلى عقيدة معينة تتكون في فكر المدعي العام ،وبناء عليها يقرر إما طلب تحريك الدعوى أمام الدائرة التمهيدية أو العدول عن ذلك.

المطلب الثالث: مباشرة التحقيق:(مرحلة التحقيق):

يقصد بالتحقيق الذي يتم في مرحلة قبل المحاكمة هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق، بالشكل الحدد قانونا بغرض تمحيص الأدلة،والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، فتتحرك الدعوى بمجرد اجراء التحقيق الابتدائي، ومرحلة التحقيق الابتدائي نشأت في ظل نظام التنقيب،والتحري للبحث عن الأدلة، ومرتكب الجريمة منذ احاطة العلم بوقوعها دون الاعتماد على ما يقدمه الخصوم من ادلة اثبات أو نفي.

وتظهر أهمية هذه المرحلة كونها المعول المهم في تحضير الدعوى، لإمكانية عرضها أمام القضاء للفصل فيها، وتتمتع سلطة التحقيق في أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق ببعض الصلاحيات منحت لها دون غيرها باتخاذ بعض الإجراءات الخاصة بالبحث عن الآجلة ومرتكب الجرائم للوصول الى الحقيقة، فقد تمارس بعض التصرفات تتسم بالقسر أو المساس بالحريات الفردية كالقبض والتفتيش والاستجواب والمواجهة.ان المدعي العام عندا يقوم ويباشر تحرياته من تلقاء نفسه نتيجة معلومات تلقاها و شكاوي وتبليغات وقرارات إحالة، فانه يستعين بكل الوسائل الممنوحة له في اطار تلك المرحلة وفقا للمصادر و الوسائل التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونجد أن المشرع الجنائي الدولي قد نظم قواعد التقاضي واجراءاته أمام المحكمة الجنائية الدولية مختارا من الأنظمة الجنائية (الاتهامي- التحري و التنقيب-المختلط-و نظام الدفاع الاجتماعي)،وهدفه من وراء ذلك تحقيق العدالة الجنائية خلال سير إجراءات المحاكمة، والرقابة من طرف الدائرة التمهيدية على عمل المدعي العام في أثناء قيامه بإجراءات التحقيق .

-https://www.mohamah.net/law**موقع استشارات قانونية مجانية** سلطات المدعي العام في التحقيق الأولي – آراء قانونية هامة،

الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص261

-عماد كامل جاسم العيساوي، ص .55

الفرع الأول :سلطة وواجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق:

يتميز نظام روما الأساسي بخاصية الجمع بين النظام الإتهامي وضماناته التي تتلخص بالعلنية والشفوية والمواجهة، والنظام التحقيقي وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية، فالمحكمة الجنائية الدولية، ورغم إعتمادها على النظام الإتهامي، تتمتع بصلاحية واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها، وبما أن النظام التحقيق المعتمد من طرفها ينتقد على الصعيد الدولي بعدم منحه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود والحصول على الأدلة، أحكم النظام الأساسي لهذه المحكمة إشرافها وسيطرتها على مرحلة التحقيق وبعد التمعن في مواد النظام الأساسي نجد أنه لا يوجد بموجب هذا النظام لقاضي تحقيق أو غرفة تحقيق، حيث أن التحقيق والمقاضاة من مهمة المدعي العام الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة، والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة. ولذا، فإنه بموجب النظام الأساسي لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة المتهم، وإنما يعتبر كطرف في الإجراءات، وفي نفس الوقت يعد جهازا حياديا يبحث على إقامة الحقيقة.

أ/–سلطة المدعي العام في مرحلة التحقيق:

يقوم المدعي العام إثباتا للحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جمع الوقائع والأدلة المتصلة بتقديرها إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة.

إذا قرر المدعي العام بعد القيام بالتحقيقات الأولية وجود أساس معقول لبدء التحقيق ، فأنه يتوجب عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدولة التي من حقها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر وفق المادة (1/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، وعلى الدولة المعنية بالجرائم وفي خلال شهر واحد من تلقي الأشعار أن تعلم المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم في خصوص هذه الجرائم ، وبناء على طلب الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الأذن بالتحقيق ، بناء على طلب المدعي العام. المادة (2/18) من النظام الأساسي.

موقع استشارات قانونية مجانية سلطات المدعي العام في التحقيق الأولي – آراء قانونية هامة،–https://www.mohamah.net/law

الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ، ص264

وللمدعي العام عند تنازله عن التحقيق وفقا للفقرة . 2 . من المادة . 18 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق أي تجريه، وعلى الدولة المعنية بالتحقيق أن ترد على تلك الطلبات دون تأخير لا موجبله. المادة (5/18) من النظام الأساسي. وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك المادة (3/18) من النظام الأساسي.

كما يعترف النظام الأساسي للمدعي العام بسلطات واسعة أخرى، كسلطة إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وهذا طبقا لأحكام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، كما تؤكد المادة 42 من النظام الأساسي على إستقلالية المدعي العام بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية. لقد نصت المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة على سلطات المدعي العام في التحقيق ، فمن أجل إثبات الحقيقة وسعيا لتحقيق العدالة ، يقوم المدعي العام بأجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى إقليم الأطراف وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة ، والقيام بفحصها وتقيمها وأن يطلب حضور الأشخاص المشتبه فيهم أو المجني عليهم أو المدعين والشهود ، وأن يقوم بإستجوابهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة ، وأن يبرم إتفاقيات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وألزمه النظام الأساسي الإلتزام بسرية المعلومات التي يحصل عليها، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية الشهود والمتهمين أو المجني عليهم، أو للحفاظ على الأدلة التي يحصل عليها المادة (3/54) . كما أوجب عليه النظام الأساسي بموجب المادة (55) مراعاة حقوق المشتبه به أثناء التحقيق حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان " حقوق الأشخاص أثناء التحقيق " ، وقد تضمن النص على مجموعة من الضمانات ينبغي على المدعي العام أن يراعيها عند إجرائه أي تحقيق ، وبموجب المادة 56 من النظام الأساسي فأنه يجوز للمدعي العام عند ما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة ، لأخذ شهادة وأقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو إختبار الأدلة يخطر الدائرة التمهيدية بذلك ، والتي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع .

موقع استشارات قانونية مجانية سلطات المدعي العام في التحقيق الأولي – آراء قانونية هامة،-https://www.mohamah.net/law

الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ،ص 266.

ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم الأدلة التي يجوز إلى بحوزته إلى الشخص محل القبض أو محل القبض أو محل التحقيق لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت أشراف الدائرة التمهيدية، لتأمر بإتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن. ومنها تعين خبير لتقديم المساعدة، والإستعانة بمحامي إنتداب قاضي من الشعبة التمهيدية أو الابتدائية للاشتراك في التحقيق.

ويجوز للدائرة التمهيدية في الحالات التي يطلب فيها المدعي العام الإذن بالتحقيق، أن تتشاور معه في ذلك فأن لم تقتنع بالأسباب التي قدمها يحق لها وبمبادرة منها إجراء تحقيق بدلا عنه، ويحق للمدعي العام إستئناف القرار الذي إتخذته هذه الأخيرة بمبادرة منها، وينظر في الإستئناف بصفة إستعجالية. ويتضح من ذلك أن النظام الأساسي قد قيد من سلطات المدعي العام بحيث أقر نظام رقابي أوكله للدائرة التمهيدية، لذلك كان من الصعب تحويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعي العام أن يسئ إستعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها.

-ب-واجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق:

- إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.و مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية , بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 , والصحة , ويأخذ في الإعتبار طبيعة الجريمة , وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

موقع استشارات قانونية مجانية سلطات المدعي العام في التحقيق الأولي – آراء قانونية هامة،-https://www.mohamah.net/law

--الدكتور/عماد كامل جاسم العيساوي، ص .62 وما يليها
الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ،ص 266.

-2يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

- وفقاً لأحكام الباب 9، أو على الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.

-3للمدعي العام-:

- أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.

- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

- أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لإختصاص ولاية كل منها.

- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من إتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

- أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو إستقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق:

لقد ميز النظام الأساسي بين المتهم والمشتبه به، فالمتهم هو من وجهت له تهمة محددة، أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم يوجه له أي إتهام بعد ،وقد أورد النظام الأساسي نصا خاصا لضمان الحقوق الأشخاص في أثناء التحقيق، حيث جاءت المادة 55 منه تحت عنوان (حقوق الأشخاص في أثناء التحقيق) فالمشتبه به بإرتكاب أي من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية ، يتمتع بعدد من الحقوق و الضمانات يسعى من خلالها إلى إبعاد التهم عن كاهله ،وبقائه داخل الدائرة الأصل العام في الإنسان البراءة، وكذلك أي شخص تربطه علاقة بمرحلة التحقيق، سواء كان من الشهود أو ضحايا أو أحد المشتبه بهم، يتمتع بحقوق نص عليها النظام الأساسي، ويجب على المدعي العام عدم تجاوزها بأي حال من الأحوال، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن أحكاما مستحدثة بشأن المجني عليهم بالسماح لهم بالمشاركة في جميع إجراءات الدعوى.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 54

--الدكتور/عماد كامل جاسم العيساوي، ص .62 وما يليها
الدكتور/عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق ،ص 266.

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص79.

أ/ حق المشتبه به أثناء بداية الدعوى (التحقيق):

للشخص المشتبه به بأنه قام بإرتكاب إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حقوق يجب مراعاتها أثناء التحقيق معه، لا يجوز إغفالها ومن أهمها والتي نص عليها النظام الأساسي هي:

- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب.

- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الإستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

- أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في إستجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

- إلتزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

- الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

- أن يجري إستجوابه في حضور محام، مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الإستعانة بمحام.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 54-55

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق،ص 268.

-الدكتور. أحمدفتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى1999 ، دار الشروق القاهرة –مصر،ص 55

–ب/-حق المجني عليهم في المشاركة في إجراءات الدعوى:

لقد تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتضمن أحكاما مستحدثة بشأن المجني عليهم بالسماح لهم بالمشاركة في جميع إجراءات الدعوى أمام المحكمة، لاسيما من خلال اللجوء إلى ممثلين قانونيين، وللمجني عليهم حرية إختيار الممثل القانوني عنهم، وحرصا من المحكمة على حقوق المجني عليهم في المشاركة في إجراءات الدعوى، والتعويض عليهم فقد أسندت المهام تلك إلى وحدة متخصصة وهي وحده مشاركة المجني عليهم والتعويض.

ولقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام التي تقرر كيفية إشراك المجني عليهم والشهود في الإجراءات أمام المحكمة، حيث تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلها، والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس ولا يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراءات عادلة ونزيهة، كما يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتجدر الاشارة إلى أن (((جريمة العدوان تنحرف من أحكام النظام الاساسي للمحكمة بشأن مشاركة المجني عليه أذ أن المجني عليه في هذه الحالة يكون دولة وليس فرد))).

وتنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على وقت مشاركة المجني عليهم في إجراءات الدعوى، فيقدم المجني عليهم طلبا مكتوبا إلى مسجل المحكمة، وبالتحديد إلى قسم مشاركة المجني عليهم، ثم يقوم مسجل المحكمة بتقديم نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهم الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة، وتقوم الدائرة بتحديد التدابير القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للإشتراك فيها، مع إتاحة إمكانية الإدلاء ببيانات إستهلالية وختامية.

ويلتزم مسجل المحكمة، وضمنه قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، بإخطار المجني عليهم بسير إجراءات الدعوى، بحيث يكونوا على علم تام بتقدم الدعوى، وبالتالي يلتزم القسم بإخطار المجني عليهم الذين كانوا على إتصال بالمحكمة بصدد دعوى، حالة معينة، بقرارات المدعي العام بعد الشروع في التحقيق أو عدم مباشرة

المقاضاة، وذلك لكي يتسنى لهم أن يقدموا طلبات إلى الدائرة التمهيدية المختصة بمراجعة القرارات التي إتخذها المدعي العام.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 54

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق،ص 277.

-الدكتور. أحمدفتحي، المرجع السابق، ص 56

ويحق للممثل القانوني للمجني عليه أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط التي تحددها الدائرة المختصة ، ويشمل هذا الإشتراك الجلسات، ما لم ترى الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات ويسمح للمدعي العام و للدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا ، وللمجني عليه أو من يمثله أن يقدم طلبات متعددة بحسب ما تتطلب مصلحته، ويجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات ولها أن تصدر قرارات قرارا واحدا في هذه الطلبات.

كما أن من حقوق المجني عليهم أنه يجوز للدائرة إلتماس آرائهم أو ممن يمثلهم قانونا بشأن إعادة النظر في قرار إتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة وفقا للقاعدة 107 أو أخذ آرائهم بشأن قرار الدائرة التمهيدية بإعادة النظر بشأن ما إتخذه المدعي العام من قرار بموجب (53/1/ج) و (53/2/ج) وفق ما قررته القاعدة(109) أو أخذ آرائهم بشأن قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفقا للقاعدة (125) أو بشأن تعديل التهم وفقا للقاعدة (128).

الفرع الثالث :الإجراء المتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق:

1/-عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، وقد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو إختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

2/-يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناءً على أمر حضور يتعلق بالتحقيق، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

3/-يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها سابقا ما يلي- :- إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها،-الأمر بإعداد سجل بالإجراءات،-تعيين خبير لتقديم المساعدة.

4/-الإذن بالإستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق278-279.

القاعدة (107-109-125-128) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

5/-إنتداب أحد أعضائها،أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الدائرة التمهيدية أو الدائرة الإبتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها وإستجواب الأشخاص.

6/-إتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

7/-في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام إتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب إتخاذ هذه التدابير، وإذا إستنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب إتخاذ هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

8/-يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الإستئناف على أساس مستعجل.

9/-يجري التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق280-281

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 56

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص80-81

المطلب الرابع: الدائرة التمهيدية ودورها في الدعوى الجنائية:

تعد الدائرة التمهيدية هي المحدد الأساسي لكفاءة واستقلال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويجب أن يكون الإذن ببعد التحقيق صادرا عن الدائرة التمهيدية، وتعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات القضائية للتحقيق، بحيث لا يحال شخص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة وجود أدلة كافية ضده وذلك ضمانا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية والحرص على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب وهو الهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة.

إن أهمية الدائرة التمهيدية، تعد جهة أعلى من جهة التحقيق في التنظيم القضائي الجنائي الدولي، مما يوفر الحياد التام في مباشرها لواجباتها وسلطاتها، ويمنعها من التحيز للإجراءات التي بشرتها سلطة التحقيق، كما تبدو أهمية الدائرة التمهيدية أيضا في أنها تمثل ضمانا للمجتمع الدولي في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي الجرائم الدولية، بحيث تفصل بناء على التحقيقات لتقرر حالة الدعوى الجنائية إلى جهة الحكم من عدمه.
وبناء على طلبالمدعي العام للمحكمة فإن الدائرة يمكن أن تصدر إذن بالقبض وطلبات حضور للمثول أمام المحكمة، كما قد يطلب منها إذن بالتحقيق، ويمكن للدائرة الإبتدائية إتخاذ مثل هذه الخطوات والسعي إلى التعاون

متى وجدت أن هناك ضرورة لذلك لمساعده الدفاع، كما يمكن أن تقدم الحماية لمعلومات الأمن القومي، الشهود، المجني عليهم وإتخاذ خطوات وقائية والأمر بالمصادرة لصالح المجني عليه، كما يمكن الدائرة التمهيدية أن تعمل كعامل صد أو رقابة على تصرفات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تصرفات معينة.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق283.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 56

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص82

الفرع الأول: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطتها العامة:

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفق المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك، فيما يتعلق بالتحقيق أمام المحكمة، والدائرة التمهيدية جزء لا يتجزأ من سلطة المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية، وتشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات إعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام، عندما يحصل المدعي العام على معلومات عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة يقوم بتحليل مدى خطورتها ،ويمكنه أيضا الحصول على شهادات كتابيةأو شفوية في مقر المحكمة وفقا للقاعدتين(47،104) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

تقوم الدائرة التمهيدية بدور الرقابة، وتعد دائرة رقابية على السلطة الممنوحة للمدعي العام من أعمال وإجراءات في أثناء الشروع في التحقيق أو في أثناء مرحلة التحقيق أو بعد الانتهاء من هذه المرحلة، وتعد مرجعا للطعن في أي من الإجراءات المدعي العام من الدول، من قبل مجلس الأمن الدولي، وتمارسإختصاصاتها على الدعوى مرحلة التحقيق وبعد دخولها حيازةالمحكمة

ونشير إلىأن الأوامر والقرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد(15،18،19،54)، والفقرة 2 والمادة (2/61) والمادة (7/72) يجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها، وفي جميع الحالات الأخرى، ويجوز لقاضي واحد

من هذه الدائرة أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد إثبات غير ذلك.

أ/ –وظائف الدائرة التمهيدية:

1/–تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

2/–الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و18 و19 و54، الفقرة 2 /61، الفقرة 7 و72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

3/–في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مالم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق289.

–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 57

–الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني–الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص82

4/–يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

–أن تصدر بناءً على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

–أن تصدر بناءً على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناءً على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب 9، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

–أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا إستجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات.

–أن تأذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي بمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون.

-أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقاً للفقرة الفرعية 1 (ي) من المادة 93، بخصوص إتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الإهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق289.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 57

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص83

-ب/-سلطةالدائرة التمهيدية في إصدار أمر القبض أوامر الحضور:

1/-تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بما يلي:

-وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

-أو أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً (-لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر،أو حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بهاتدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها).

2/-يتضمن طلب المدعي العام ما يلي- :

- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد إرتكبها.

- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب تلك الجرائم.

- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق294.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 58

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص84

3/-يتضمن قرار القبض ما يلي- :

- إسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

4/-يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

5/-يجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص عليه وتقديمه أو إحتياطياً.

6/-يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا إقتنعت بوجود أسباب معقولة لإعتقاد بأن ذلك الشخص قد إرتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

7/-للمدعي العام عوضاً عن إستصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا إقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب

الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلافالإحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي- :

- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد إرتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.
- ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق294.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 58

الفرع الثاني: إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة:

1/-تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الإحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها.

2/-يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة:

- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، -وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.
- وأن حقوق الشخص قد إحترمت.

3/-يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في إنتظار تقديمه إلى المحكمة.

4/-على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة وإستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة 58.

5/-تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الإعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

6/-إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

7/-بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق294.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 59

الفرع الثالث:التدابير الأولية أمام المحكمة وإعتماد التهم:

أ/-إحتجاز المتهم أو الإفراج عنه:(الإجراءات الأولية أمام المحكمة)

1/-بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى إرتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في إلتماس إفراج مؤقت إنتظاراً للمحاكمة.

2/-للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً إنتظاراً للمحاكمة، ويستمر إحتجاز الشخص إذا إقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من ال مادة58 قد إستوفيت، وإذا لم تقتنع الدائرة

التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

3/-تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو إحتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص، وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالإحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا إقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

4/- -تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم إحتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

5/-للدائرة التمهيدية، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 304.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 60

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص864

ب/-جلسة إعتماد التهم:(إعتماد التهم قبل المحاكمة)

1-/تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهناً بأحكام الفقرة**2**، جلسة لإعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحامية.

2-/يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل إعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

- أو عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لإعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.

3-/ يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

- تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الإعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 307.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 61

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص87

4-/ للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام الدائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

5-/على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى إستدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.

6-/للشخص أثناء الجلسة:

-أن يعترض على التهم.

-وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

- وأن يقدم أدلة من جانبه.

7-/ تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا:

-أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة إبتدائية لمحاكمته على التهم التي إعتمدتها.

-أن ترفض إعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

-أن توجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

(تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة-تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في إختصاص المحكمة).

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 309.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 61

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص88

8-/ في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة إعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب إعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

9-/ للمدعي العام، بعد إعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إجراء إضافة تهم أخرى أو إجراء الإستعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لإعتماد التهم. وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الإبتدائية.

10-/ يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة أو يسحبها المدعي العام.

11-/ متى إعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية تكون، رهناً بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 310.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 61

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص88-89

المبحث الثاني: المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تسير الدعوى الجنائية الدولية بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فتحال القضية الى احدى الدوائر الابتدائية للمحكمة لممارسة مهامها، وذلك بناء على الإحالة الصادرة عن هيئة رئاسة المحكمة، وذلك بعد اجراء المدعي العام التحقيقات الابتدائية، بإذن من الدائرة التمهيدية وتحت اشرافها، والتي تقوم باعتماد التهم في الجلسات المخصصة لذلك.

و المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية ،وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص ادلة الدعوى جميعا، ثم الفصل في موضوعها اما بالدانة أو بالبراءة، كما تعد الدائرة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدأ المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية و هي الجهة المخولة لذلك بحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإجراء المحاكمات و اصدار الاحكام بحق الأشخاص الذين ثبتت ادانتهم، حيث تصبح أحكامها نهائية ، في حالة عدم الطعن بالاستئناف أو إعادة النظر لأحكامها، وذلك وفقا لإجراءات معينة حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مباشرة الدعوى وإجراء المحاكمة:

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك

من المقرر أنه بعد أن تنتهي الدائرة التمهيدية من إعتماد التهم فإنها تحيل القضية إلى الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، التي تشكلها رئاسة المحكمة، حيث تبدأ هذه الدائرة بدورها في مباشرة الدعوى وإتخاذ الإجراءات المختلفة للتحقيق النهائي، في سبيل السير في الدعوى وإجراء مداولات المحاكمة، والقيام بإجراءات المحافظة على إقامة العدالة، لتصل إلى إصدار الحكم المحكمة، سواء بالإدانة أو البراءة، وقد بين النظام الأساسي للمحكمة وظائف الدائرة الإبتدائية وسلطتها، ووضح الإجراءات الواجب إتباعها أمامها، والإجراءات التي تتخذ في سبيل المحافظة على إقامة العدالة، وكذا الأدلة وقواعد الإثبات التي تأخذه بها المحكمة.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 317.

-الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص90

الفرع الأول: تنظيم الدائرة الابتدائية ووظائفها:

تعد الدائرة الإبتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الدائرة المخولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام بحق الأشخاص الذين ثبت إدانتهم، وتبدأ الدائرة الإبتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من هيئةرئاسة المحكمة، وبعد أن تكون الدائرة التمهيدية قد إعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص المتهم.

–أ/–تنظيم الدائرة الابتدائية:لقد بين النظام الأساسي للمحكمةالجنائيةالدولية في المادة(39) منه، كيفيه تنظيم المحكمة ذاتها ،حيث تتألفالدائرةالإبتدائية من عدد لا يقل على ستة(6) قضاة، ويجب أن يوضع في الإعتبار أن يكون قضاة هذه الدائرة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي ،والاجراءات الجنائية،والقانون الدولي ،ويتولى مهام الدائرةالإبتدائية ثلاث(3) قضاة،ويجوز أن يتولاها قاضي واحد وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،إذا اقتضى الأمر فيجوز تشكيل أكثر من دائرةإبتدائية في آن واحدلحسن سير العمل في المحكمة، ويعمل قضاةالدائرةالإبتدائية فيها لمده ثلاث سنوات،أو لحين إتمام أي دعوى يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها في هذه الدائرة، ويجوز للقاضي أن ينتقل من الدائرةالإبتدائيةإلى الدائرةالتمهيدية والعكس، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاضي بالإشتراك في الدائرةالإبتدائية في أثناء نظرها في أي دعوى اذا كان القاضي قد إشترك في المرحلةالتمهيدية للنظر في تلك الدعوى، كما لا يجوز انتقال قاضي الدائرةالإبتدائيةأو التمهيديةإلى دائرة الإستئناف.

–ب/–وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية:

تقوم الدائرةالإبتدائية بممارسة وظائفها وفقا لقواعد محددة في النظام الأساسي للمحكمة، وفقا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصةبالمحكمة، فلها أن تأمر بإحضار الشهود ،وتقديم المستندات، والأمر بتقديم أدلة جديدة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل بدء المحاكمةأمامها، وعلى الدائرةالإبتدائيةإتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير وما يلزم من إجراءات لحمايةأطراف القضية كافة، سواء المتهم أو الشهود،أو المجني عليهم، على الدائرةالإبتدائيةأيضا العمل على حماية المعلومات السرية، والحفاظ عليها ،وعليها إجراء المحاكمة والفصل في أية مسائل أخر لها صلة بموضوع الدعوى وإصدارالقرار.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 320.

الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني–الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص70

كما يجوز للدائرةالإبتدائيةإذا رأت أن هناك مسائل أوليه تلزم تسيير إجراءات الدعوى على نحو فعال وعادل،أن تحيلهاإلى الدائرةالتمهيدية، وفي حالةالضرورة يمكن أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر تختاره الدائرةالإبتدائية من قضاةالدائرةالتمهيدية وبما تسمح ظروفه بذلك.

كما تقوم الدائرةالإبتدائية عند إحالةالقضيةللمحاكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة بما يلي:

1/–تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2/-تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

3/-عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

- أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير التدابير على نحو عادل وسريع.
- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.
- رهناً بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

4/-يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إجراء أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.

5/-يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 321.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (4/64)

الفرع الثاني:إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الإبتدائية:

تتم إجراءات سير الدعوى والمحاكمةأمام الدائرةالإبتدائية، وتكون المحاكمةأمام إحدى دوائرها، وذلك بعد إنتهاء إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام وقيام الدائرةالتمهيدية بدورها في الإحالة مع محاضر الجلسات إلى الدائرةالإبتدائية،لتبدأالأخيرة بدورها في إتخاذ إجراءات المحاكمة، وقبله أن تبدأالدائرةالإبتدائية في المحاكمة يتوجب عليها القيام ببعض الإجراءات الأوليةوهي:

-أ/-الإجراءات السابقة على بدء المحاكمة:

يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

1/-ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61.

2/-طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

3/-إتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

4/-الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

5/-إتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

6/-الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 324.

القاعدة(130-132) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات

-ب/-بدء إجراءات المحاكمة:

في هذه المرحلة تقوم الدائرة الإبتدائية بعد الجلسات المحاكمة، وتقوم خلالها بإتخاذ سائر الإجراءات القضائية، حيث توضح أبرز سمات الجلسات أمام المحكمة، من حيث المكان الذي تنعقد فيه، وتحديد نوع الجلسات

حضورية أم غيابية، علنية أم سرية، وكيفية ضبطها ومدى سلطة المحكمة في معاقبة من يخل بسيرتها، أو يحاول أن يخل إقامة العدالة أمامها وإنتهاء بإصدار أحكامها، وفي سبيل ذلك الوصل إلى محاكمة عادلة لجميع الأطراف تلتزم الدائرة التمهيدية بإتخاذ مجموعة من الإجراءات ونذكرها منها:

تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي إنعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

1/-عند بدء المحاكمة تسال الدائرة الابتدائية المدعي العام أو الدفاع أن كان لديهم أي إعتراض أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثاره تلك الإعتراضات أو الملاحظات مرةأخرى في مناسبة لاحقة دون إذن من المحكمة.

2/-في بداية المحكمة يجب على الدائرة الإبتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن إعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكد الدائرة الإبتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للإعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.

3/-يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيراً عادلاً ونزيها، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 326.

https://diae.net/?p=61061

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة64

4/-يكون للدائرة الإبتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها بما يلي:

- الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها.

- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

5/-يجوز للدائرة الإبتدائية إذا كان هناك مسائل أولية يتطلب الفصل فيها أو لا فلها أن تحيلها إلى الدائرة التمهيدية أو أن تحيل هذه المسائل إلى قاض أخر تحدده هي من قضاة الدائرة التمهيدية إذا سمحت ظروفه ذلك.

6/-يجوز للدائرة الإبتدائية وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة ويحاكم إلى أكثر من متهم، ويحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة، محاكمةجماعية، وما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فرديه.

7/-الاصلأن تعقد المحكمة في جلسة علانية وذلك وفقا لنص المادة (1/67) حيث نصت على:

((..عند البنت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علانية...) .

-يجوز إستثناء للدائرة الإبتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي إتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية والحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

8/-يجوز في أثناء المحاكمة إصدار توجيهات من القاضي الذي يرأس الجلسة تتعلق بسير الإجراءات سيرا عادلا ونزها، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي أن يقدموا الأدلة وفقا له احكام النظام الأساسي.

9/-يجوز للدائرة الإبتدائية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقليأو نفسي للمتهم، وتدون في سجل الدعوى أسباب إصدار هذا الأمر، ثم يتم تعيين خبير واحد أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدين لدى مجلس المحكمة.

-كما تأمر الدائرة الإبتدائية بتأجيل المحاكمة متى إقتنعت بأن التهم والمتهم غير لائق للمثول للمحاكمة، ويجوز لها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم، ويجوز لها أيضا أن تراجع القضية كل (120) يوما ما لم يكن ثمة أسباب تمنعها من ذلك، كما أن للدائرة التمهيدية أن تشرع في مباشرة الدعوى متى إطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيا للمثول أمام المحكمة.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 327.

https://diae.net/?p=61061

بعد إختتام إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع يعلن القاضي الذي يراس الدائرة الإبتدائية عن الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، ويطلب القاضي من المدعي العام أن يقدم بيانا ختاميا، يلي ذلك بيانا ختامي

للدفاع عن المتهم بحيث يكون المتهم هو آخر المتكلمين ،فيسال عما إذا كان لديه أقوال أخرى وختامية ،من ثم تختلي الدائرة الإبتدائية للتداول في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره ، وتخطر الدوائر كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي ستنطق فيه بالحكم ،ويجري النطق بالحكم في غضون فتره زمنية معقولة بعد إختلاء الدائرة الإبتدائية للمداولة.

10/-تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير يتولى المسجل إستكماله والحفاظ عليه.

-ج/-حضور المتهم للجلسات:

المحاكمة بحضور المتهم

1.يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (63) أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إدا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت دلك مصلحة العدالة.

2.إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة, يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم, وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر, ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 330.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة63-64

https://diae.net/?p=61061

المطلب الثاني: الاجراءات التي تتخذ بشأن الجرائم المخلة بإقامة العدالة وسوء السلوكأمـــــــام المحكمة:

في أثناء السير في الدعوىأمام المحكمة والقيام بإجراءات التقاضي، يمكن أن يقوم أحد الأشخاص بإرتكاب إحدى (جرائم الجلسات) ويقصد بهذه الأخيرة،القيام بأي فعل من شأنه عرقلة جلسات المحاكمة والمساس بنظامها، أو تعطيل سير العملية القضائية، والذي من شأنه الإخلال بالنظام القضائي للمحكمة.

وقد ترتكب إحدى (الجرائم المخلة بسير العدالة)، ويقصد بها القيام بأفعال يكون الهدف منها محاولةإبعاد المحكمة عن التحقيق العدالة الجنائية، لذلك عنيت التشريعات الجنائيةالوطنيةوالدولية بتجريم هذه الأفعال والنص على إجراءات خاصةبصددهابالإضافةإلى الإختصاصات الأصليةللمحكمة الجنائيه الدولية،والمتمثلة في الجرائم التي نصت عليها المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة، و التي سبق التطرق إليها سابقا، فإن المحكمة تختص أيضا بالنظر بعض الجرائم التي تقعأمامها في أثناء قيامها بعملها ،وهي ما يطلق عليها (الجرائم المخلة بإقامة العدالة) و هو ما سنعرضه.

الفرع الأول:الاجراءات التي تتخذ بشأن الجرائم المخلة بإقامة العدالة:

الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل:

1/-يكون للمحكمة إختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً:

- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69.
- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.
- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 332.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: 70-

- إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

- الانتقام من أحد مسئولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسئول أو مسئول آخر.

- قيام أحد مسئولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

2/-تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة إختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

3/-في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً.

4/-توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

5/-بناءً على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 332.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: 70-

الفرع الثاني: الإجراءات التي تتخذ بشأن سوء السلوك أمام المحكمة:

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاقبة الأشخاص الماثلين أمامها و يقومون بإرتكاب سلوكا سيئا مثل تعطيل الإجراءات القضائية، أو رفض الإمتثال لتوجيهات المحكمة، وذلك بتوقيع في حقهم إجراءات إدارية خلاف السجن، كالإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأي تدابير مماثلةأخرى تنص عليها القواعد الإجرائية والقواعد الإثبات، بحيث تكون الإجراءات المنصوص عليها في هذه الأخيرة هي الإجراءات المنظمة للمعاقبة بهذه التدابير الإدارية، وقد نظمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هذه التدابير وفقا لقواعد إجرائية معينه وذلك كالتالي:

1/-في حالة ما إذا أرتكب فعل مسيء للسلوك أمام المحكمة، فإن للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسالة وبعد توجيه إنذار، أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادره قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها، وفي حالة تكرار سوء السلوك فللقاضي أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لفتره لا تتجاوز 30 يوما، أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه.

-وفي حالة ما إذا رأى القاضي الذي يرأس الدائرة أنه من الملائم فرض منع الشخص من الحضور جلسات لفتره أطول، فعليه أن يحيل المسالة إلى هيئة رئاسة المحكمة، ويجوز للهيئة أن تعقد جلسة لتقرر ما إذا كان ستأمر بفترة منع أطول أو حتى بفترة منع دائمة ،أما إذا حكم القاضي بالغرامة، فيجب ألا تتجاوز الغرامة المفروضة مبلغ 2000 يورو ،أو ما يعادلها باي عمله أخرى ،وفي حالة حصول تمادي من الشخص في سوء السلوك فيجب فرض غرامةأخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيء ،وتكون تلك الغرامات تراكمية ،وفي كل الأحوال فإنه يجب أن يمنح للشخص المعني فرصه للدفاع عن نفسه، والإستماع إلى أقواله قبل فرض أي عقوبة عن السلوك.

2/-في حاله ما إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك أحد موظفي المحكمة، أو محاميا من محامي الدفاع، أو ممثلا قانونيا للضحايا، فانه يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسالة، ان يأمر ايضا بمنع ذلك الشخص من ممارسه مهامه امام المحكمة لمده لا تزيد عن 30 يوما.

3/-في حالة ما إذا إرتكب الشخص إحدى جرائم سوء السلوك، التي تشمل عليها المادة(71) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تشكل إحدى الجرائم المحددة في المادة(70) والتي تخل بإقامةالعدالة، فإن المحكمة تتصرف أيضا وفقا للمادة (70) من هذا النظام ووفقا للقواعد 162-169 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتحكم بالتالي بالعقوبات المقررة للجرائم المخلة للإقامة العدالة لمعاقبة على سوء السلوك أمام.

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 833.

المطلب الثالث:قواعد الإثبات أمام المحكمة:

يقصد بالإثبات في المواد الجنائيةأنه "كل ما يؤيد ويؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن التهم هو المرتكب لها، (اقامه الدليل على ارتكاب الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم).

وتعد قواعد الإثبات من أهم قواعد الإجراءات الجنائية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وهي تحقق الغاية من جميع إجراءات المحاكمة، وهي إما ثبوت الجريمة بحق المتهم، وإدانته ،وأما عدم ثبوتها وبراءته من التهمة المنسوبة إليه، لذلك نص المشرع الدولي على أن تكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة ،وذلك على الرغم من أنه أقر قاعدة تقضي بعدم قبول الأدلة المتحصلة خلافا لأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو لحقوق الانسان المعترفة بها دوليا، حيث أن الحكم الصادر خلافا لأحكام هذه القاعدة يعتبر باطلا، حيث لم يتضمن النظام الاساسي للمحكمة سوى بعض أهم الجوانب الأساسية للإثبات وذلك في المادة 69 والتي جاءت تحت عنوان (الأدلة) ،أيضا في بعض النصوص المتفرقة كما هو الحال في المادة 67 من نظام الأساسي للمحكمة الخاصة باعتراف المتهم، أما بقية المسائل فقد تضمنتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تميزت عن سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية في قواعد الإثبات بأنه قد تم صياغتها من قبل (اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية)، وتم إعتمادها من جمعية الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة، لذلك فان هذه القواعد ليست من صنع قضاة المحكمة بل هي ملزمة.

إن النظام الأساسي للمحكمة أجازه لقضاة المحكمة، في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين(2/3) قواعد مؤقتة تطبق لحين إعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

ويتضح لنا من خلال ذلك مدى مرونة النظام الأساسي للمحكمة في هذه المسألة، وذلك بمنح صلاحية للقضاة لمعالةأي مسالة تثار أمام المحكمة لم يرد فيها نص، ومنه تكون هناك سلطة تقديرية لقضاة المحكمة بأن يضعوا قواعد مؤقتة لمعالجتها.

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 339.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: 69-

الفرع الأول: الأدلة الجنائية:

تعرف الأدلة بأنها كل ما يؤدي إلى إثبات الجريمة موضع الإهتمام إلى جانب المتهم موضوع المحاكمة عن تلك الجريمة، أو نفيها عنه، سواء كانت هذه الأدلة كتابية كأوراق أو مستندات، أم سماعية كشهادة الشهود أو الأشرطة المسجلة، أم مرئية كشرائط الفيديو.

-أ-/الأدلة الجنائية:

ويكون لقاضي الموضوع في المحكمة دور في تقديم الأدلة، وذلك من أجل التأكد على إظهار الحقيقة، أن للقاضي دورا إيجابيا، فله أن يطلب أي شخص للشهادة يرى أن لديه معلومات منتجة في الدعوى، وله أن يستجوب الشهود والمتهمين، ويبحث عن الحقيقة بالتعاون مع الادعاء العام.
ويتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية، قد مكن للقاضي من القيام بدور إيجابي ويمنحه من الوسائل والسبل ما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الدعوى المعروضة أمامه، ويتبين ذلك من خلال نص المادة (3/69) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بقولها أنه:(يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة).

كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد منح للقضاة دورا إيجابيا في التعاطي مع الأدلة، ونجد ذلك في نص القاعدة(2/63) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك بقولها بانه: (يكون لدائرة المحكمة السلطة حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة 64 في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة ،69 كما نصت القاعدة (2/140/ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه : (من حق الدائرة الإبتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد إستجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين الفرعيتين (3)أ و(ب).

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 339.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: 69-

الأستاذ الدكتور. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الدكتور القاضي عمر مكي، وسائل الاثبات في اطار التحقيق الجنائي الدولي(دراسة قانونية معززة باجتهاد للمحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى 2022، مكتبة زين الحقوقية بيروت-لبنان ، ص 96

-ب/-الادلة الجنائية المقبولة:

خلال الإجراءاتأمام المحكمة الجنائية الدولية فقد أوضحت المادة (9/64) من النظام الأساسي للمحكمة سلطة الإعتراض على قبول الدليل، وقد أعطت هذه المادة الدائرة الإبتدائية التي تجري أمامها المحاكمة سلطة تقديرية للفصل في قبول الدليل، وفقا لذلك فإن قضاة المحكمة لا يعتمدون على الخصوم من أجل الإعتراض على الأدلة المطروحة أمام المحكمة، بل يجوز لهم إستبعاد الدليل من تلقاء أنفسهم.

ويجوز لأطراف الدعوى تقديم أدلة تتصل بالدعوى، كما يكون للمحكمة سلطه الطلب تقديم جميع الأدلة التي ترى بأنها ضرورية للتوصل إلى الحقيقة، ولها أن تفصل في صلة الدليل بموضوع الدعوى، مع وجوب أن تأخذ المحكمة في إعتبارها عند الأخذ بالدليل عدة أمور منها: القيمة الإثباتية للأدلة، وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم، أو بالتقييم المنصف لشهاده الشهود.

لقد تم تكملة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمادة (9/64) بالقاعدة 63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومن حيث المبدأ، فإن القاعدة (2/63) تعطي قضاء المحكمة سلطة تقديرية في تقييم قبول الدليل من عدمه، وعندما تكون قاعدة القبول العام المنصوص عليها في المادة (4/69) من النظام الأساسي هي محل الإهتمام، يكون هناك جدل واسع حول حدود السلطة التقديرية، ويمكن القول أنه يتعين على المحكمة الفصل في قبول الدليل حالة بحالة، والأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها الآخر، ومنها مجتمعة يكون للقاضي عقيدة فلا ينظر إلى الدليل بعينه بمناقشته على حدى دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصدته المحكمة منها و منتجة في إثبات إقتناع القاضي و إطمئنانه إلى ما إنتهى إليه.

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 343.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: 69-

الفرع الثاني: الإجراءات المعمول بها عند الإعتراف بالذنب:

الإعتراف بالذنب هو التسليم المتهم بالتهمة تسليما غير مقيد، و هو يخضع لقناعة القاضي شأن باقي الأدلة ، والأخذ به في المحكمة جوازي، فلها أن تبني حكمها على الإعتراف وحده وتوقع العقوبة على المتهم، ويعد الإعتراف أحد أهم الأدلة الجزائية وقد تم إدراجه في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نص المادة(65) منه وبينت أنه وفي حالة ما إذا إعترف المتهم بالذنب فإن الدائرة الإبتدائية تبت فيما إذا كان المتهم بفهم طبيعة ونتائج الإعتراف بالذنب وما إذا صدر طوعا من المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع، وكذلك على الدائرة الإبتدائية مراعاة ما إذا كان الإعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم، و أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام، أو المتهم مثل شهادة الشهود.

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب:

أ/-إذا إعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة 8 من المادة 64، تبت الدائرة الإبتدائية في:

1/-ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الإعتراف بالذنب.

2/-وما إذا كان الإعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

3/-وما إذا كان الإعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
- وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.
- وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

ب/-إذا اقتنعت الدائرة الإبتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1،إعتبرت الإعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الإعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 347.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: 65.

ج/-إذا لم تقتنع الدائرة الإبتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1،إعتبرت الإعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

د/-إذا رأت الدائرة الإبتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها :

1/-أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

2/-أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة إبتدائية أخرى.

ج/-لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الإعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها .

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 348.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: 65.

الفرع الثالث: سماع الشهود:

الشهادة عماد الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ،ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل مرتكبها على الهرب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من أثار، والجريمة حتى ولو كانت بناء على تفكير وتصميم سابقين هي بالنسبة إلى غير من عزم على إرتكبها أمر عارض ويشاهده ويستسقي معلوماته وفق الظروف ،ولذلك كان من الطبيعي أن كل شخص مهما كان جنسيته أو سنه يصلح لأن يكون شاهدا، إلا إذا إعتبره القانون غير أهل للشهادة، والأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة ،فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه، فالذي يميز الشاهد هو أنه يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية، وهو يستقي معرفته الشخصية للواقعة ، أما إنه رآها بعينيه أو سمعها بأذنيه ، وإما كلاهما ، فالشهادة في هذه الحالة هو الذي أدرك بنفسه وقائع محل التحقيق (عايشها) ، فإنه يرويها كما تقدمها له ذاكرته أمام المحكمة، إن كانت الشهادة مباشرة هي الأصل في الشهادة إلا أنه يوجد بالإضافة إليها عدةأنواع أخرى وهي :

الشهادة السماعية، وبالسامع، وبالشهر العامة.

أما بصدد الكيفية التي يقبل فيها تقديم الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة، قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد رسميا كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديمه الأدلة، بقوله(**أعلن رسميا أنني سأقول الحق ،كل الحق، ولا شيء غير الحق**) ،ويجوز أن تسمح المحكمة للشخص الذي يقل عمره عن 18(سنة)، أو الشخص الذي يكون حكمه في الأمور معتلا، وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق.

ويجب على الدائرة الإبتدائية اطلاع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بأن إدلائه بشهادة زور عمدا بعد التعهد يعد جريمة تعاقب عليها المحكمة، ويدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (**68**) من النظام الأساسي للمحكمة، أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفويةأو مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا بالعرض السمعي ،المرئي ، فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،ويجب ألا تمس هذه الإجراءات حقوق المتهم أو تتعارض معها.

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 349.

وفي شتى الأحوال فمن حق المتهم أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يفهمها،ويستطيع أن يقدم دفاعه من خلالها،وفي هذا الإطار فللمتهم الحق في الإستعانة بمترجم أو بمترجمين إذا إقتضى الأمر ذلك.

ويشترط في السماح للشاهد بالإدلاء، بإفادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية إستجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها، وتكفل الدائرة بمساعدة قلم المحكمة أن يكون المكان المختار لإدلاء بالشهادة بواسطة هذه الطريقة مناسبا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته، كما يجوز أيضا للدائرة الإبتدائية تقديم شهادة مسجلة سلفا بالوسائل المرئية والسمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة شريطة:

01/-أن يكون كل من مدعي العام والدفاع قد إستجوبا الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثوله أمام الدائرة الإبتدائية.

02/-عدم إعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة في حالة مثوله أمام الدائرة الإبتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع لإستجوابه.

إن الأصل في تقديم الشهادة أن يكون بصورة شخصية، والإستثناء أنه لا مانع من قبول المحكمة للشهادة المسجلة بواسطة التكنولوجيا الحديثة، أو الإعتماد على تقديم وثائق، أو نسخ مكتوبة، ولعل الغاية من ذلك هي أن الشهادة المقدمة هذه الطريقة قد تم إختيارها لأجل توفير الحماية للشهود، أو أي أشخاص آخرين معرضين للخطر بسبب شهادتهم، وقد تكون كذلك لتسهيل مهمة الشهود في محاكمةإقليمهم، أو في محاكم الدول التي تعقد مع المحكمة الجنائية الدولية إتفاقات تعاون.

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 350.

الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص93

المبحث الثالث: حكم المحكمة ومشروعية العقوبة والطعن في أحكام المحكمة:

الحقيقة القضائية في تعريفها الموضوعي تعني النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة إرتكابها، ومن إشترك أو ساهم فيها، وغير ذلك من تفصيلات والتدقيقات كما حدث بالفعل على مسرح الجريمة، فالحقيقة بهذا ليست مجرد حقيقة الجريمة، وإنما هي حقيقة المجرم أيضا سواء كان فاعلا أم شركا، وقد أصدرت أحكام وأقرت عقوبات حددها القانون لمعاقبة المجرمين، ومشروعية العقوبة والأحكام والتقاضي أمام المحكمة وحجية الاثبات الجنائي، وقوانين للجناة وحقهم في الطعن، أو إستئناف الحكم الصادر في حقهم.

المطلب الأول:حكم المحكمة ومشروعية العقوبة:

تفسر المحاكمات عن إصدار أحكام وتقرير عقوبات حددها النظام الأساسي، والحكم بعد الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض أمامها، وتصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون، وهو عنوان الحقيقة القضائية، التي تتوصل اليها المحكمة نتيجة اجراءات المحاكمة، وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائيه الدولية نظر الدعوى على درجتين، وهذا يعني إستئناف الدعوى أمام محكمة أو هيئة أعلى (دائرة الاستئناف) من الدائرة التي أصدرت الحكم الأول (الدائرة الابتدائية)، بحيث ينطبق عليه وصف الرقيب الأكثر خبرة ودراية.

الفرع الأول:إصدار الحكم:

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائيه الدولية عددا من القواعد اللازمة لصدور الأحكام، حيث يلزم لصدور حكم المحكمة بالإدانة، أن يتوافر من الأدلة ما يطمئن له ضمير القاضي ووجدانه، إذا أثبت الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة، فإذا ما تطرق الشك إلى تلك الصلة، تعين الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية، إذا تبين أن القانون لا يعاقب المتهم عما أسند اليه،أو أنه غير مسؤول جزائيا.

وسنقوم بالتطرق لهذه القواعد التي حددها النظام الأساسي للمحكمة بشأن الأحكام التي تصدرها وذلك على النحو التالي:

الدكتورعمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 353.

الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص100.

1/-في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

2/-بإستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناءً على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3/-حيثما تنطبق الفقرة 2، يجرى الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية.

4/-يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

– أ/–النطق بالحكم: ذكرنا سابقا أن المحاكمة تبدأ بتلاوة عريضة الإتهام التي إعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم وبعد الإجراءات المذكورة سالفا وإثبات أن المتهم مذنب وتقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية وتقرر في مسألة قبول الأدلة وبعد إختتام إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، ومنه إقفال باب المرافعات قبل إصدار الحكم، ومنه إلى غرفة المداولة ويناقش القضاة حول إدانة المتهم، أو براءته لوضع الحكم الذي تصدره المحكمة.
ومنطوق الحكم هو عنوان الحكم والجزء الأخير منه، الذي تنطق به المحكمة في الجلسة، ويأتي بطبيعة الحال في نهاية الأسباب ويتضمن ما قضت به المحكمة في موضوع الدعوى، والطلبات المطروحة عليها أو في المسألة التي صارت قبل الفصل في الموضوع، ويعد منطوق الحكم النتيجة التي إنتهتإليها المحكمة من الحجج والأسانيد القانونية التي ساقتها في حيثيات الحكم.

فإذا إنتهت المحكمة إلى قرار الإدانة، فإنها تنظر في توقيع العقوبة المناسبة عليه، وعليها أن تضع في الحسبان الادلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وتكون ذات صلة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، بإستثناء إعتراف المتهم بالذنب، ويكون للدائرة الإبتدائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو المتهم عقد جلسة أخرى للنظر في أي أدلةأو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 355.

الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني–الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص101.

ويصدر الحكم في جلسة علنية، حيث تصدر الدائرة الإبتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى، وإختصاص المحكمة، والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الأضرار، وذلك إن أمكن بحضور المتهم والمدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في الإجراءات، وممثلي الدول الذين إشتركوا في الإجراءات، وتقدم نسخ في جميع القرارات المذكورة في أقرب وقت ممكن إلى كل من إشتركوا في الإجراءات، ويكون ذلك بإحدى لغات المحكمة، للمتهم بلغة يفهمها ويتحدث بها بطلاقة للوفاء بمتطلبات الإنصاف.

–ب/ أحكام المحكمة:تتمثل الأحكام التي تصدرها المحكمة في ثلاثة: إما البراءة، أو الإدانة أو إنعدام المسؤولية الجنائيه. وبهذا الأخير فقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم السابقة في هذا الأمر، أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تميز بإجازته للمحكمة بالحكم إمتناع المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى امكانية الحكم بالبراءة اوالإدانة.

ومن أجل أن تصدر حكما بالإدانة، يجب أن تقتنع المحكمة بصورة لا يرقى إليها الشك بإدانة المتهم،
ويصدر قرار الدائرة الإبتدائية بأغلبية الأصوات (أغلية ثلثي أصوات القضاة)، وإن كان النظام الأساسي للمحكمة ينص على ضرورة إتخاذ قرار الإدانة بالإجماع، ويجب أن يكون القضاة حاضري الجلسات المداولات والمحاكمة، ويمكن لرئيس المحكمة أن يعين قاضيا رابعا الذي يمكن أن يحل محل أحد أعضاء هيئة المحكمة، إذ لم يستطيع مواصلة نظر القضية.

ويجب وقف إجراءات المحاكمة ضد المتهم الذي توفى خلال جلسات المحاكمة، وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكام المحكمة قد صمتا ولم ينصها على إجراء واضح للموقف الذي توفي فيه المتهم بعد صدور حكم الإدانة، ولكن لم يتم الفصل في القضية.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 357.

الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني–الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص100.

-ج-/الأحكام الغيابية: يقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم، أو وكيله في الحالات التي يجيز فيها المشرع حضور الوكيل نيابة عن المتهم، ولم يعترف النظام الأساسي بإمكانيات محاكمة الشخص المتهم غيابيا، حيث نصت المادة (63 /1) منه بأنه (يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة...)، وأضافة المادة(67 /1/د) عن الحقوق التي كفلها النظام الاساسي للمتهم أنه: (...مع مراعاةأحكام الفرقة (2) من المادة (63) أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه....).

وأوجبت المادة:(67/ 4) من النظام الأساسي للمحكمة أن يكون صدور الحكم في حضور المتهم كلما أمكن ذلك.

إن الإجراءات في الدائرة التمهيدية في جلسةإعتماد التهم لتأكيد الإتهامات ضد المتهم يمكن أن تحدث في غياب المتهم، أما إجراءات المحاكمة فلا يجوزان تتم غيابيا ما لم يكن المتهم قد حاول التشويش على إجراءات المحاكمة، فضلا عن ذلك فإن الإجراءات التي تتم قبل المحاكمة يمكن أن تتم غيابيا إذا هرب المتهم ولا يمكن العثور عليه، وإن المحكمة قد إتخذت كل الخطوات المعقولة لإخطار المتهم بالإتهامات الموجهة إليه وتأمين حضوره الجلسات.

فقد نصت المادة (61/ 2) من النظام الأساسي للمحكمة بأنه يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها أن تعقد جلسة في غياب المتهم من أجل إعتماد التهم، وذلك متى تنازل المتهم عن حقه في الحضور أو متى فر الشخص ولم تتمكن السلطات المختصة من العثور عليه، وإتخذت أيضا كل الخطوات الكفيلة بضمان حضور الشخص المطلوب أمام المحكمة، وذلك تمهيدا لإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، حيث يجوز في هذه الحالة أن يمثل محامي أمام المحكمة نيابة عن الشخص المتهم، وذلك طالما إرتأت الدائرة التمهيدية أن في ذلك تحقيقا للعدالة.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 360.

الدكتور. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيل، الطبعة الأولى 2001،دار النهضة العربية، القاهرة-مصر ،ص117

الفرع الثاني: العقوبات:

لابد من توافر الشرعية في العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الدولية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وفي إطار القانون الجنائي الدولي فلا عقوبة بدون قاعدة دولية عقابية توفر شرعية لصحة هذه العقوبات، وأن العقوبات في مجال الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، وقد أكد النظام الأساسي على هذا المبدأ من خلال نص في المادة (**29**) منه بقولها:

(لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت احكامه).

– أ/–تقرير العقوبة:

ومن خلال ملاحظة نص المادة: (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تحت عنوان "العقوبات الواجب التطبيق"، يتضح أن العقوبات التي يمكن للدائرة الإبتدائية أن تحكم بها على الشخص المدان إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذلك النظام هي العقوبات السالبة للحرية وتضم:

1/–السجن لعدد محدد من السنوات لا تزيد عن **30** سنة.

2/–السجنالمؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبظروف الخاصة للمدان.

فضلا عن العقوبتين السابقتين للمحكمة ان تفرض معها احدى العقوبتين الماليتين التاليتين:

3/–الغرامة والتي حددت معايير فرضها وحدودها في القاعدة(1/164) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تضمن نصها أن للمحكمة أن تقرر ما إذا كانت العقوبة السجن كافيه أم لا، مع إيلاء الإعتبار للقدرة المالية للشخص المدان، وما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى إرتكبها بهذا الدافع.

وبهذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجيز للمحكمة توقيع الغرامة للحبس فضلا عن مصادرة الأصول والممتلكات المتحصل عليها من الجريمة.

2/–مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المرتكبة بشرط عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 362.

إن النظام الأساسي أوجب على المحكمة عند تقرير العقوبة مراعاة عدة عوامل وأورده أمثلة عن ذلك منها خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، كما أنه تطرق لمسألة إحتساب فتره الإحتجاز السابقة لتاريخ صدور الحكم، فيتعين على المحكمة خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس خلال فترة المحاكمة من العقوبة المقررة حيث نصه المادة (78/2،1) من النظام الاساسي للمحكمة على أن:

-تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضى سابقا في الإحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة وللمحكمة أن تخصم في أي وقت أخر قضى فيه الإحتجاز يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

-وأخيرا فإن إذا أدين متهم في أكثر من جريمة، فلا يجوز أن تزيد مدة العقوبة التي تقضي بها المحكمة عن **30** عام، ويتطلب التنفيذ الحكم التعاون بين الدول الأعضاء، وبالرغم أن المحكمة يمكنها فقط أن تغير الحكم، فإنه يتعين على الدولة الطرف فحص الظروف التي يتم فيها حبس المتهم، وسداد الغرامات، والأموال المتحصل عليها من بيع الأشياء المصادرة وترحيل المحكوم عليه في نهاية فتره الحكم.

-ب/-موقف الدول من عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد:

إختلفت مواقف الوفود المشاركة مؤتمر روما حول تطبيق عقوبتي الإعدام، والسجن المؤبد، وتباينت مواقف الدول حولها، بين مؤيد ومعارض، ولعل تطبيق هذه العقوبتين في الأنظمة الوطنية للدول، هو ما دفع إلى إختلاف حول الأخذ بهذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-عقوبة الإعدام: وقد ثار جدل بين وفود مؤتمر روما حول عقوبة الإعدام، بيت مؤيد ورافض وقد إنقسم الم وهكذا تم التواصل إلى تسوية بغية التقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن، ثم بموجبها إستبعاد عقوبة الإعدام، مع إضافة مادة جديدة لم تكن موجودة في النظام الأساسي، فقد نقرر إيراد حكم جاء بالمادة (**80**) من النظام الأساسي، هو أنه (ليس في هذا الباب من نظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب).

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 363 و366.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: 78.

وبذلك يمكننا القول: أن القانون الدولي لا يزال يسمح بعقوبة الإعدام برغم عدم تفعيلها وخضوعها لضوابط صارمة، ومع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على عقوبة الإعدام، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال تحترم قرار الدول الأعضاء بالإبقاء على عقوبة الإعدام عندما تقيم المحكمة أن التحقيقات التي أجرتها الدول هي محاكمات وتحقيقات جادة إعمالا لمبدأ التكامل.

-عقوبة السجن مدى الحياة:نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية على جواز أن توقع المحكمة عقوبة السجن لسنوات معينة بشرط ألا يزيد حدها الأقصى عن 30 عاما، ويمكن أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة متى كانت مبررة بالخطورة البالغة للجريمة.

وبما أن العديد من الدول التي كانت تطالب بإدراج عقوبة الإعدام، كانت تطالب وتقبل بعقوبة السجن مدى الحياة كعقوبة بديلة، على أن تكون إعادة النظر بعد مدة ملائمة، فإن البعض الأخر قال يمكن أن تقبل هذه العقوبة، بشرط أن يوضع نص في النظام الأساسي يقيد فرضها إذا كانت بشاعة الجريمة المرتكبة تسوغ ذلك.، وقد تم التوصل إلى تسوية أيضا، تم بموجبها إدراج هذه العقوبة والقيد التي طالبت به البلدان الأمريكية، كما أدرج نص جديد باتا يمثل المادة (**110**) من القانون الأساسي للمحكمة، ويجيز بموجبه إعادة النظر بهذه العقوبة بعد إنقضاء مدة لا تقل عن **25** سنة.

-ج-/ الظروف المشددة والمخففة للعقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

سبق لنا القول إن المادة(**1/78**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أشارت إلى بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة أن تأخذها بالحسبان في تقرير العقوبة، والمتمثلة في خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالميدان، وأوردها على سبيل المثال لا الحصر، وجاءت القاعدة (**45**) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عوامل أخرى على المحكمة أن تأخذها في الحسبان عند تقرير العقوبة وهي:

- أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض يجب أن تتناسب والجرم المرتكب.
- ويجب عليها أن تراعي العوامل جميعها ذات الصلة بما فيها ظروف التشديد أو ظروف التخفيف، وتنظر في الظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 369.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: 77.

الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص101

– يجب على المحكمة أن تنظر في جملة أمور منها: الضرر الحاصل ولاسيما الضرر الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب، والوسائل التي أستخدمت لإرتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمن، والمكان، وسن الشخص، وحظه من التعليم، وحالته الإجتماعية والإقتصادية.

وعلاوة على الأمور المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الحسبان حسب الاقتضاء ما يأتي:

أ–ظروف التخفيف:

– الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لإستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

– سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية، أو أي تعاون أبده مع المحكمة.

ب/–ظروف التشديد:

– أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة، أو تماثلها.

– إساءة إستعمال السلطة أو صفة الرسمية.

– إرتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجرد على وجه الخصوص من أي وسيلة دفاع.

– إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو إذا تعدد المجني عليهم.

– إرتكاب جريمة بدافع ينطوي على التمييز.

– أي ظروف لم تذكر لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة تلك المذكورة أعلاه.

إذا توفر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

وعندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز هذه الفترة **30** سنة أو عقوبة السجن المؤبد.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 370.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: (3/100).

الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص124.

-د-/كيفية تنفيذ الحكم:

أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أليات تنفيذ الحكم، والتي تبدأ بضرورة وضع الدولة في قائمة الدول التي ترغب في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائيه الدولية، ويجب أن توافق الدولة على تعيين رئيس المحكمة الجنائيه الدولية في كل قضية، وبذلك تصبح الدولة دولة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وعند ممارسة السلطة التقديرية لتحديد دولة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تأخذ رئاسة المحكمة في الإعتبار إضافة إلى عوامل أخرى التوزيع المتساوي للسجناء، والمعايير الدولية التي تحكم ظروف السجن وجنسية المسجون، وإذا لم تستطيع المحكمة الجنائية الدولية تحديد دولة تنفيذ الحكم ، فإن الدولة المضيفة سوف تقبل هذا المسجون.
وبعد إتمام فترة الحكم، يمكن ترحيل المحكوم عليه إلى دولته أو أية دولة أخرى توافق على ذلك، ويشتمل هذا على ترحيل المتهم وتسليمه لمحكمته عن جرائم أخرى مثل جرائم التي إرتكبها خلال فتره الحبس، ويتم تنفيذ الأحكام بغرامة والمصادرة والتعويض، كما يجب أن تتعاون الدول مع الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة الجنائية الدولية، والتي تشتمل على تحويل الأموال والإيرادات المتحصل عليها من البيوع، وتتحقق المحكمة من أن هذه الغرامات والإيرادات المتحصل عليها من الجريمة قد تم تحويلها إلى صناديق الإئتمان أو إلى المجني عليهم.

الفرع الثالث:ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع:

في إطار المحكمة الجنائية الدولية فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدة نصوص في موارد مفترقه في سبيل الحفاظ على حقوق المتهم والمجني عليهم والشهود في مرحلة المحاكمة، حيث يجب على المحكمة أن تضمن لأي شخص مهتم بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة ،محاكمة عادلة وسريعة تحترم فيها حقوق المتهم الواردة في الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص المادة (1/67) من النظام الأساسي للمحكمة على حق المتهم في المحاكمة بدون تأخير وفي جلسة علانية، أن النظام الأساسي في المحكمة لم يعرف التأخير غير الملائم، كما لم ينص على قيود زمنية لإجراء المحكمة.

يعد الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوع من المعايير، لضمان المحاكمة العادلة، وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وفي أثناء إحتجازهم قبل تقديمهم إلى المحكمة، وعند محاكمتهم، وحتى أخر مرحلة الإستئناف والنقض.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 371.

كما جاء النص على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع في المواد متفرقة من النظام الأساسي للمحكمة، منها ما نصت عليه المادة (55) منها على الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم قبل المحاكمة، أي في أثناء التحقيق وقد سبق التطرق إليها.

-أ-/ضمانات المتهم وحقوقه في أثناء إجراء المحاكمة:

حقوق المتهم في أثناء المحاكمة جاء النص عليها في الباب السادس من النظام الاساسي للمحكمة حيث أورد العديد من الضمانات والحقوق للمتهم والتي من شأنها أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها ومن بين أهم هذه الضمانات والحقوق:

01-مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات ،02 -مبدأ مساواة بين الجميع أمام القضاء، 03-قرينة البراءة.

04-تكون المحاكمة بحضور المتهم، 05-مبدأ علانيةالمحاكمة، 06-حق المتهم في محاكمة سريعة.

07-حق المتهم في العلم بطبيعة التهم الموجهة له، 08-حق المتهم في الإستعانة بمترجم شفوي.

-09-حق المتهم في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محامي.

10-عدم جواز إنتزاع شهادة المتهم ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب.

11-حق المتهم في أن يتاح له يدلى ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين.

12-لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب دحض التهم عن نفسه.

13-يجب على المدعي العام أن يكشف في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته ولا يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف من ذنبه أو التي قد تأثر على مصداقيات أدلة الإدعاء.14-عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين.

15-عدم جواز إسناد المحكمة في حكمها إلى الأدلة التي تحصل عليها بطرق تخالف أحكام النظام الأساسي أو حقوق الإنسان ولكن عدم الإستناد لهذه الأدلة محكوما بتوافر شرطين:

-- إذا كانت المخالفة تثير شكا كبيرا بمستقبه الأدلة.

-- إذا كانت قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ويكون من شأنه إلحاق الضرر بها.

16-لأي شخص تم القبض عليه أو إحتجازه بصورة غير مشروعة حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض،17-الحق في مواجهةالشهود، 18-إجراء الفحص الطبي للمتهم.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 374.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: (67).

الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني-الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص92.

حقوق المتهم

1/–عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

– أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

– أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

– أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

– مع مراعاة أحكام الفقرة 2، من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما إقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

– أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور وإستجواب شهود بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

– أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لإستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

– ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الإعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 375.

- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.

- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

2/-بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

-ب/-حماية المجني عليهم والشهود في مرحلة المحاكمة:

1/- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم ، وتولي المحكمة في ذلك إعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2 ، والصحة ، وطبيعة الجريمة ، ولا سيما ، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير ، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها ، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

2/-إستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 385.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: (67).

3/–تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4/–لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

5/–يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

6/–للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 385.

–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: (68).

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحكمة:

إن الحقوق والضمانات، التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمشتبه به في أثناء التحقيق،أو للمتهم في أثناء إجراءات المحاكمة وعلى الرغم من ذلك إلا أن العدالة البشرية تبقى نسبية.

إن مسألة الطعن في الأحكام الصادرة على المحكمة الجنائية الدولية تكون بالطعن بالإستئناف والطعن بالنقض، والطعن بإعادة النظر، إن الاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة ، حيث أنه يتيح النظر مرةأخرى في موضوع الدعوى أمام المحكمة أعلى درجة تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ،ويستهدف الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله لمصلحة الطاعن، ولذلك فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفكرة نظام التقاضي على درجتين ،وتعد درجات التقاضي ضمانات مهمة جدا للوصول إلى الحقيقة، وفي سبيل حكم قضائي معبر عن الحقيقة والعدالة، حيث محكمه الدرجة الثانية المتمثلة بدائرة الإستئناف ينطبق عليها وصف الرقيب الأكثر خبرة ودراية.

الفرع الأول:دائرة الاستئناف ودورها قبل البدء بالمحاكمة:

تشكل دائرة الإستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة، ونهاية التدرج القضائي فيه، وهي المرجعية القضائية المناطة بها مسؤوليات الفصل في القرارات التي تصدر عن المدعي العام، وقرارات الدائرة التمهيدية، وأحكام الدائرة الإبتدائية، وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها.

–أ/–تكوين دائرة الاستئناف وصلاحياتها.

تتألف دائرة الإستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، ويجب أن تتوفر في القضاة المعينين فيها كافة الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، وممن لديهم الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، ولا يعمل القضاة المعينون في الدائرة الإستئناف إلا فيها، ولا يسمح لقضاة الدائرتين التمهيدية والإبتدائية من العمل فيها، وقد بين النظام الأساسي للمحكمة أن القضاة المعينون لدائرة الإستئناف يعملون فيها لكامل مدة ولايتهم ،أي مدة تسعة (09) سنوات حيث وقد نصت المادة (**36**/ **9** /أ) من النظام الأساسي على أنه: (يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات.....).

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 393.

–الأستاذ الدكتور. فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق ص 330.

كما منح لها حق الإختيار والقرار عند نظرها في إستئناف ما، فإما أن تقرر أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، وتمارس حقها كسلطة مقاضاة، وإما أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مختلفة، وصدور الأحكام في دائرة الإستئناف يكون بأغلبية آراء القضاة، كما أجيز لها أن تصدر حكما غيابيا للشخص المبرأ أو المدان.

ب/-دور دائرة الاستئناف قبل البدء بالمحاكمة:

تبدأ دائرة الإستئناف في ممارسة مهامها مع بدء المدعي العام بتحقيقاته، وأطراف مرحلة ما قبل المحاكمة هم: المدعي العام، والدائر التمهيدية والدولة المعنية بالتوقيفات، وأخيرا الشخص المتهم موضع التحقيق، حيث أنيط بدائرة الإستئناف النظر في أي نزاع ينشأ بين الأطراف الذين أجاز لهم النظام الأساسي، وتنظر في جميع والإستئنافات المستعجلة وكل من له علاقة بالمحكمة بخصوص موضوع محل التقاضي.

الفرع الثاني:طرقالطعن في الأحكام:

إن الطرق الطعن في الأحكام هي مجموعة الإجراءات الممنوحة للخصوم في الدعوى الجنائية، بغرض إصلاح مضمون الحكم أو تعديله مما يحقق مصلحة الطعن، وبالتالي فإنه هناك طريقتين للطعن ضد الأحكام الصادرة على المحكمة الجنائية الدولية وهما: الطعن بالإستئناف (المادة 81 وما يليها)، وإلتماس إعادة النظر (المادة 84)، وتنظر دائرة خاصة لدى المحكمةالطعن بالإستئناف، حيث تتشكل من قضاة لا ينتمون لهيئة الحكم في أول درجة. وقد أشار نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد:(81-83) منه، إلى الأحكام التي يجوز إستئنافها، وكذا إستئناف القرارات الأخرى، وإجراءات هذا الإستئناف، ثم أوضح في المادة (84) منه، كيفية إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، وبذلك على النحو التالي:

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 395.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: (81).

–أ–/الطعن بالاستئناف:

لا يجوز الطعن بالإستئناف إلا ممن يتوفر فيه شرطا الصفة والمصلحة، أي يكون ذا صفة في الدعوى الصادر فيها حكم أول درجة، كالمتهم الصادر في حقه حكم الإدانة من محكمه أول درجة،إذ إنه في هذا المتهم شرط الصفة والمصلحة معا في هذه الحالة، أما لو كان قد صدر في حقهحكم البراءة فإنه ينتفي في حقه الشرط المصلحة رغم التوافر شرط الصفة، فلا يحق له إستئناف الحكم براءة لعدم توافر شرط المصلحة، بينما يحق للمدعي العام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةإستئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة
بصفة مطلقة في جميع الأحوال، سواء أكانت هذه الأحكام صادرة بالبراءة أو بالإدانة، وسواء كان ذلك في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، لأنه المدعي العام خصم ذو طبيعة خاصة، تمثل مصلحة المجتمع بأسره في إقامة العدالة الجنائية، فكما أنهليس من مصلحه العدالة تبرئة مذنب فانه لا يكون من مصلحتها أيضا إدانة بريء.
وبهذا فإن الإستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام القضائية، يعد في حد ذاته إختبارا لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، والتأكد من صحة الأحكام القضائية، والهدف منه إلغاء حكم المستأنف أو تعديله لمصلحة المستأنف سواء كان بإعادة طرح موضوع الحكم للبحث، أم بالوقوف على سلامته والتأكد من أنه يصدر مطابقا للقانون.

01/–الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها امام المحكمة الجنائية الدولية:

أولا–يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

أ /–للمدعي العام أن يتقدم باستئناف إستناداً إلى أي من الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي–الغلط في الوقائع –الغلط في القانون.

ب/–للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 399.

–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: (81–).

الدكتور /هيمداد مجيد علي المرزاني–الدكتور/عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص103.

- الغلط الإجرائي–الغلط في الوقائع–الغلط في القانون.
- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

ثانيا–للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ثالثا–إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كلياً أو جزئياً جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83.

ج/–يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر إستئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة.

يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الإستئناف، مالم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك.

د/–يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.

02/–اجراءات الاستئناف امام المحكمة الجنائية الدولية:

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائيه الدولية إجراءات الإستئناف أمام دائرة الإستئناف في نصوص محددة من مواد النظام الأساسي، بالإضافة إلى تضمين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والإجراءات المتبعة عند تقديم الإستئناف، وقد تمت صياغة أحكام الإستئناف في النظام الأساسي للمحكمة على النحو تجمع فيه دائرة الإستئناف، ما بين وظائف الاستئناف ووظائف النقض أو التمييز، والذي يشمل النظر في الجوانب الموضوعية والقانونية للدعوى.

إن إجراءات الإستئناف ضد أحكام الإدانة، والبراءة، والعقوبة،وأوامر جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم، فيجوز رفعها في موعد لا يتجاوز عن 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف، ومع ذلك يجوز لدائرة الإستئناف تمديد هذه المدة الزمنية، إذا توافر سبب وجيه يبرر ذلك، بناء على طلب من طرف ملتمس رفع الإستئناف، ويقدم إخطار الإستئناف إلى مسجل المحكمة، وفي حالة عدم تقديم طلب الإستئناف على النحو السابق، فإن ما تصدره الدائرة الإبتدائية من قرار أو حكم أو أمر جبر الضرر يصبح نهائيا.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 399.

ويقوم المسجل عند تقديم الإخطار بالإستئناف على النحو السابق، بإحالة سجل المحكمة إلى دائرة الإستئناف، وبعد رفع الدعوى إلى دائرة الإستئناف، تقرر ما إذا كان يتعين نقض الحكم من عدمه، في الطعن بالنقض لا يتم مباشرة إلا بمناسبة رفع الإستئناف.

ثم يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الإبتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالإستئناف.

1/-لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

2/-إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.
- أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الإستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الإبتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الإستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان إستئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

3/-إذا تبين لدائرة الإستئناف أثناء نظر إستئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب 7.

4/-يصدر حكم دائرة الإستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الإستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

5/-يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: (81-).

6/-يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة أدناه.

يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، رهناً بما يلي- :

- للدائرة الابتدائية بناءً على طلب من المدعي العام، أن تقرر إستمرار إحتجاز الشخص إلى حين البت في الإستئناف، وذلك في الظروف الإستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنهاوجود إحتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه وإرتكابها ومدىإحتمال نجاح الاستئناف.

- يجوز وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،إستئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية.

-بموجبالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الخاصة بالمحكمة فيما يتعلق بقرارات القابلة للإستئناف فإنها تنقسم إلى نوعين:

(01/-الإستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة ،02/-الإستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة).

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه إذا قدم المدعي العام إخطارا بالإستئناف بإسم الشخص مدان على نحوما سبق، فعليه أي المدعي العام أن يقوم قبل تقديم أي إخطار بوقف الإستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الإستئناف، لمنحه فرصة لمواصلة إجراءات الإستئناف.

وبموجب الصلاحية الممنوحة في النظام الأساسي للمحكمة، فإن دائرة الإستئناف تملك جميع السلطة الدائرة الإبتدائية فيما يتعلق بالحكم المستأنف، من حيث الإدانة والبراءة والعقوبة.

وعلى ذلك إذا تبين لدائرة الإستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي، فإنه يجوز لها إتخاذ أحد الإجرائين التاليين:

-أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام محكمة إبتدائية أخرى.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 402.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: (81-).

فاذا صدر الحكم عن دائرة الإستئناف على نحو ما سبق فانه يكون حكما نهائيا، والحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن بالإستئناف، لصدوره من دائرة الإستئناف التي هي محكمة أخر درجة، ويصبح الحكم الصادر نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به، ويكون واجب التنفيذ، غيرأن ذلك لا يمنع من الطعن عليه بطريق وحيد إستثنائي هو طلب إعادة النظر.

-ب/-طلب اعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى:

طلب إعادة النظر هو وسيلة إصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان ينبني بعدها، على وجه اليقين أنه بريء منها، وبعد أن إستنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة، وطلب إعادة النظر يسمح به القانون في حالات محددة على سبيل الحصر ضد الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة دون البراءة.

وبالتالي فإن طلب إعادة النظر، أمام المحكمة الجنائية الدولية ممكن، متى تكشف وجود واقعة يمكن أن تكون لها تأثيرا قاطعا على القرار الصادر، أو متى شكل مسخ دليل أساس الحكم ضد المتهم، كما أن إنحياز القاضي يمكن أن يعطي الحق في طلب إلتماس إعادة النظر.

وقد قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الخاصة، بطلب إعادة النظر بالإدانة أو العقوبة، سواء من حيث الأشخاص الذين لهم حق في طلب إعادة النظر وأسبابه وإجراءاته، وكذا أسباب إعادة النظر في تخفيف العقوبة وسنعرض ذلك فيما يلي:

1/-الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة النظر وأسبابه:

-يجوز للشخص المدان ويجوز ، بعد وفاته ، للزوج أو الأولاد أو الوالدين ، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه ، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص ، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية-:

*-أنه قد إكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب،

*-أنتكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 407.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: (81-).

*-أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الإعتبار وقت المحاكمة وإعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

*-أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في تقرير الإدانة أو في إعتماد التهم، قد إرتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

02/-إجراءات إعادة النظر في الحكم:

*-ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً :-أن تدعو الدائرة الإبتدائية الأصلية إلى الإنعقاد من جديد، -أو أن تشكل دائرة إبتدائية جديدة، -أوأن تبقي على إختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 410.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: (84-).

– 3/ أسباب إعادة النظر في تخفيف العقوبة:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حصر دون الدول الأطراف في مسألة التنفيذ العقوبة وليس تخفيفها، وبالتالي فإن للمحكمة وحدها هذه الصلاحية، فقد نصت المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت تحت عنوان:(قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة) حيث نصت على أنه:

1/–لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2/–للمحكمة وحدها الحق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص.

3/–تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، ولذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل إنقضاء المدة المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المحكمة بتخفيف العقوبة فقط، ولم يسمح بالعفو الشامل عن الجريمة والعقوبة الذي يتقرر في بعض الدول، وقد بين النظام الأساسي للمحكمة مسألة تخفيف العقوبة في المادة (**4/110**) منه حيث نصت على أنه:

((يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3 أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

– الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التخفيف والمقاضاة.

– قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنقاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة والمصادرة أو التعويض التي يمكن إستخدامها لصالح المجني عليهم.

– أيه عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي تبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات)).

والمعايير المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر لم ترد على سبيل الحصر، حيث نجد في الفقرة (4/ج) من هذه المادة أنها تحيل إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح ومهم في ظروف يكفي لتسويق تخفيف العقوبة.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 411.

وقد جاءت القاعدة: 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتحت عنوان (معايير إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة)، على أنه (لدى إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة عملا بالفقرتين (3و5) من المادة (110)، يراعي قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة المعايير الدرجة في الفقرة (**4 أ و ب**) من المادة (**110**) والمعايير التالية:

أ-تصرف المحكوم عليه في أثناء إحتجازه بما يظهر إنصرافا حقيقيا عن جرمه.

ب-إحتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع وإستقراره فيه بنجاح.

ج-ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الإستقرار الإجتماعي.

د-أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الإستقرار الإجتماعي.

هـ-الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقديمه في السن.

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان:

-1يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

-2عندما يدان شخص , بقرار نهائي , بارتكاب جرم جنائي , وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي , يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة , على تعويض وفقاً للقانون , مالم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.

-3في الظروف الإستثنائية, التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح, يجوز للمحكمة, بحسب تقديرها, أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الإحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

الدكتور. عمرو يحي الأحرامي، المرجع السابق، ص 410.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة: (85-).

-الأستاذ الدكتور. فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق ص 331.

الخـــــــــــــــاتمة.

الخـــــــاتمة.

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئةقضائيةجنائية دولية دائمة ومستقلة و تقر بمبدأ التكامل،كما تم إنشاؤها بموجب إتفاقية دولية،يشمل إختصاصها الأفراد العاديين والمسؤولين عن إرتكاب أشد الجرائم الدوليةخطورة،وينحصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة على أربعة جرائم هي (الإبادةالجماعية- الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب وجريمة العدوان)أما الإختصاص الشخصي فإن إختصاص المحكمة لا يطبق على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة،وكذلك لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية،أما الإختصاص الزمني فإن نظام المحكمة الأساسي لا يسري على الجرائم التي أرتكبت قبل إعتماد النظام الأساسي ، ومن المعلوم أن الإجراءات الجزائية هي وسيلةلإدارة سير الدعوى في سبيل ضبط المسائل الموضوعية بشكل كبير، والعمل على تحقيق الغايات التي يهدف إليها في هذه المسائل الموضوعية، كما أنها وسيلةإدارة الصراع بين ضمانات حق المجتمع الدولي في الدفاع عن حقه من مرتكب أشد الجرائم الدوليةخطورة لعدم إفلاتهم من العقاب، وضمانات الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم في حقهم في محاكمة عادلة.

إن التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية يسري وفق عدة مراحل حددها النظام الأساسي للمحكمة، بين الأسس التي يستند اليها المدعي العام لدى إتخاذ قرار بشروع في التحقيق، والقول في ما إذا كان هناك أساس معقول في إجراء تحقيق ما من عدمه ،وبعد ذلك بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه والتأكد من صحتها وجديتها وعلى أساس ذلك يقوم بطلب إذن من الدائرة التمهيدية بالحضور، أو أمر بالقبض في سبيل الشروع بالتحقيق والبدء بإجراءات محددة وعقد جلسة إستماع لإعتماد التهم ، مع مراعاة ضمانات و حق المتهم في أثناء مرحلة التحقيق ، عند الإستماع لأقواله وتصريحاته بدون إكراه أو تعنيف جسدي كانا أو نفسي، وعدم إلزامه بالإعتراف على نفسه ، ومن ثم إلى إجراءات التقاضي أمام الدائرة الإبتدائية التي لها دور الفصل في القضايا أما بتجريم الفاعل أو الفاعلين وثبوت الإدانة عليهم ،وإصدار الأحكام ضدهم وإما بالبراءة ، بما في ذلك ضمانات وحماية الشهود والمتهمين ، كما أن النظام الأساسي لا يميز بين الأشخاص ذوي السلطة والنفوذ الدولي أو ذوي الحصانة أو بصفتهم، و التي تضمحل أمام هيئة المحكمة الجنائيه الدولية عند توجيه لهم الإتهام وقيام الدعوى ، أو تجريمهم بعد ثبوت الأدلة ضدهم ، مع مراعاة لشروط قيام المسؤولية الجنائية ، ومنه تقام الحجة ومشروعية العقوبة الصادرة في حق الجاني، المقررة و المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وضمان وحق المتهم في محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما ضمن النظام الأساسي للمتهم حقه في الإستئناف والطعن في الأحكام وطلب إعادة النظر في العقوبة ،وهذا يكون أمام دائرة الإستئناف ،كما سار سير الدعوى و التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية من بداية الإحالة من طرف الدول الأطراف أو مجلس الأمن ،أو من طرف المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه وصولا إلى مرحلة الإستئناف والطعن في الأحكام أمام دائرة الإستئناف، تقوم على إجراءات وقواعد محددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيه الدولية ،يحصر ويحدد وينظم المهام ،وترتيب الأدوار والمراحل مع مراعاة الهرم القضائي للمحكمة وهذا يهدف كله إلى إقامة عدالة جنائية دولية على ضمان حق الخصوم من جهة ،وحق المجتمع الدولي في عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقوبة بفرض قوة القانون وتحقيق الأمن والسلام بالعدالة.

المـــــــــــــراجع

المـــــــراجع

-القاضي الدكتور.هميداد مجيد علي المرزاني، الأستاذ الدكتور.عبد الغفور كريم علي،

نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص قانون روما الأساسي، الطبعة الأولى -2016، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان-.

-الدكتور.عمرو يحي الأحرمي،الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني)،الطبعة الأولى 2019، مركز الدراسات العربية،الجيزة –مصر.

-الأستاذ الدكتور.فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى ،2016، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان.

–الدكتور.عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيل، الطبعة الأولى 2001،دار النهضة العربية، القاهرة-مصر.

–عماد كامل جاسم العيساوي،دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى 2017.دار الأيام، عمان –الأردن.

-الدكتور. محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية، أمام المحاكم الدولية (دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى 2016، مركز الدراسات العربية. -الأستاذ الدكتور. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، وسائل الاثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي (دراسة قانونية معززة باجتهادات للمحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى 2022، منشورات زين الحقوقية، بيروت –لبنان.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

الفهـــــــــــرس

الفهرس

الصنف	العنوان	رقم الصفحة
	التشكر والاهداء	
	الخطة المتبعة	
	المقدمة	01
الفصل الاول	المحكمة الجنائية الدولية نشأة وتأسيس	03
المبحث الأول	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية واختصاصها	05
المطلب الأول	نشأة المحكمة الجنائية الدولية	06
الفرع الأول	المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في الحقبة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية	07
أ	المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة 1993م	--
ب	المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا 1949م	--
الفرع الثاني	ميلاد المحكمة الجنائية الدولية	08
المطلب الثاني	طبيعة إختصاص المحكمة ومقبوليتها للدعوى	09
الفرع الأول	الطبيعة القانونية لإختصاص المحكمة:	10
الفرع الثاني	محددات مقبولية المحكمة للدعوى	12
المطلب الثالث	الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية	14
الفرع الأول	الإبادة الجماعية	15
الفرع الثاني	الجرائم ضد الإنسانية	16
الفرع الثالث	جرائم الحرب	17
الفرع الرابع	جريمة العدوان	18
المبحث الثاني	الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية	19
المطلب الأول	تنظيم المحكمة الجنائية الدولية	--
الفرع الأول	هيئة الرئاسة	20
الفرع الثاني	دوائر المحكمة الجنائية الدولية	--
---	أ-دائرة الإستئناف،	---
	ب-الدائرة الإبتدائية	21
	ج-الدائرة التمهيدية	---
المطلب الثاني	مكتب المدعي العام وقلم المحكمة	22
الفرع الأول	مكتب المدعي العام	---

الفرع الثاني	قلم المحكمة	23
المطلب الثالث	جمعية الدول الأطراف	--
المبحث الثاني	قانون واجب التطبيق على الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدوليـــــــــــة	24
المطلب الأول	قانون إجراءات التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم	25
الفرع الأول	قانون ضمانات الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة وما بعدها	---
الفرع الثاني	قانون إجراءات المحاكمة وإصدار القرار	26
المطلب الثاني	قانون ضمانات المتهم وحماية الشهود	30
الفرع الأول	قانون ضمانات الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة	---
الفرع الثاني	قانون ضمانات الإجراءات في مرحلة المحاكمة وما بعدها	32
المطلب الثالث	المسؤوليةالجنائية وموانعها وإجراءات العفو والقانون الواجب تطبيقه	35
الفرع الأول	المسؤولية الجنائية الدولية والقانون الواجب تطبيقه	--
الفرع الثاني	أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية والقانون الواجب تطبيقه	-40-39
الفصل الثاني	**التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**	**41**
المبحث الأول	سلطه الإحالة والإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية	42
المطلب الأول	تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية	43
الفرع الأول	الإحالة من قبل دولة طرف	43
الفرع الثاني	الإحالة من قبل مجلس الأمن	45
الفرع الثالث	سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه:	49
المطلب الثاني	صلاحية المدعي العام في المرحلة السابقة على التحقيقات	50
الفرع الأول	إجراء الدراسات الأولية للحالة	53
الفرع الثاني	التحقق من جدية المعلومات	56
المطلب الثالث	مباشرة التحقيق:(مرحلة التحقيق)	57
الفرع الأول	سلطة وواجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق	58
الفرع الثاني	حقوق الأشخاص أثناء التحقيق	62
الفرع الثالث	الإجراء المتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق	65
المطلب الرابع	الدائرة التمهيدية ودورها في الدعوى الجنائية	67
الفرع الأول	وظائف الدائرة التمهيدية وسلطتها العامة	68
الفرع الثاني	إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة	72
الفرع الثالث	التدابير الأولية أمام المحكمة وإعتماد التهم	73

المبحث الثاني	المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية	77
المطلب الأول	مباشرة الدعوى وإجراء المحاكمة	77
الفرع الأول	تنظيم الدائرة الابتدائية ووظائفها	78
الفرع الثاني	إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الإبتدائية	80
المطلب الثاني	الاجراءات التي تتخذ بشأن الجرائم المخلة بإقامة العدالة وسوء السلوك أمـام المحكمة	84
الفرع الأول	الاجراءات التي تتخذ بشأن الجرائم المخلة بإقامة العدالة	84
الفرع الثاني	الإجراءات التي تتخذ بشأن سوء السلوك أمام المحكمة	86
المطلب الثالث	قواعد الإثبات أمام المحكمة	87
الفرع الأول	الأدلة الجنائية	88
الفرع الثاني	الإجراءات المعمول بها عند الإعتراف بالذنب	90
الفرع الثالث	سماع الشهود	92
المبحث الثالث	حكم المحكمة ومشروعية العقوبة والطعن في أحكام المحكمة	94
المطلب الأول	حكم المحكمة ومشروعية العقوبة	94
الفرع الأول	إصدار الحكم	94
الفرع الثاني	العقوبات	98
الفرع الثالث	ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع	102
المطلب الثاني	الطعن في أحكام المحكمة	107
الفرع الأول	دائرة الاستئناف ودورها قبل البدء بالمحاكمة	107
الفرع الثاني	طرق الطعن في الأحكام	108
الفرع الثالث	أسباب إعادة النظر في تخفيف العقوبة	114
	الخاتمـــــــــــــة	116
	قائمة المراجع	118
	الفهرس	119

الملخص

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها الرؤساء وكبار المسئولين أدت إلى التقليص من دائرة العقاب الدولي إلا أنه ومع تطور القانون الدولي و تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، أدى هذا إلى التخلص من مشكل اللآعقاب الدولي. ويكون الفصلوالمتابعة في مثل هذه الجرائم الدولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الفردية، أدى هذا التخلص من مشكل اللآعقاب الدولي. ويكون الفصلوالمتابعة في مثل هذه الجرائم الدولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تمر فيها القضية بعدة إجراءات على نوعين: إجراءات سابقة على المحاكمة، وهي أن تدخل الجريمة في اختصاص المحكمة والتأكد من الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، حيث تمر إجراءات المحاكمة بمرحلتين الأولى أمام الدائرة والثانية أمام دائرة الاستئناف

و المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة تختص بمعاقبة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الدولية الخطيرة والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وقد حددت المادة 13 من نظامها الأساسي الأطراف الذين يملكون حق تقديم شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أولهم، الدول التي تعتبر طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أما الطرف الثاني فهو مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة انطلاقا من مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أما الطرف الثالث فهو المدعي العام، وهو يمارس هذه الصلاحية بناء على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر موثوق به بالنسبة إليه، و قد اضافت المادة 3/12 طرف أخر يمكنه أن يمارس هذه الصلاحية وهي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة .

Abstract: The International Criminal Court is a permanent international judicial body that specializes in punishing and prosecuting natural persons who have committed one of the serious international crimes stipulated in the statute of the court. Article 13 of its statute specifies the parties who have the right to file a complaint before the International Criminal Court, the first of which is the states that are party to The statute of the court. As for the second party, the Security Council is acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations based on its responsibility to maintain international peace and security. As for the third party, it is the Public Prosecutor, and he exercises this authority based on the Matt received from any trusted source for him, and Article 12/3 has added another party exercising this authority which States not party to the Statute of the Court .